بسم الله الرحمن الرحيم

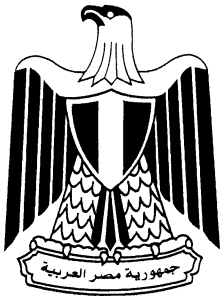

جمهورية مصر العربية

لجنة الخبراء العشرة

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الثانى عشر

المعقود يوم ١٣ أغسطس ٢٠١٣

اجتمعت لجنة الخبراء العشرة لإعداد التعديلات الدستورية برئاسة السيد المستشار على عوض وحضور السادة أعضاء اللجنة .

السيد المستشار على عوض (المقرر) :

يعتذر الدكتور حمدى على عمر عن الحضور اليوم وهو مستمر معنا لوفاة كريمته ، نقدم له خالص العزاء جميعاً ويلهمه الله الصبر والسلوان ونقف الآن دقيقة حداد على روح الفقيدة الغالية ، وأرجو من السيد المستشار فرج الدرى إرسال برقية عزاء لسيادته باسم اللجنة .

(وهنا وقف الحاضرون دقيقة حداد على روح الفقيدة)

السيد المستشار على عوض (المقرر) :

بسم الله لرحمن الرحيم

المادة الأولى :

سوف أقرها من هنا .

السيد المستشار عضو اللجنة :

ما ذكره سيادة المستشار محمد خيرى هو اقتراح عملى جداً لكنه يحتاج شرطاً مسبقاً ، هناك بعض المواد هى قلائل كانت مجالا لخلاف لم تحسم وممكن أن تحسم الآن مسبقاً الآن وبعد ذلك نبدأ فى العمل .

السيد عضو اللجنة :

وكما ذكرت لسيادتكم فى الصباح ، لدينا ٤٠ مادة تم حذفها وحوالى ٦٣ مادة بقيت على ما هى عليه لأنها تعتبر من الثوابت الدستورية التى لابد أن تذكر فى أى دستور ، وهناك تعديل حوالى ١٣٣ مادة بمعنى هذا يحتاج إلى يومين شغل ، لدى ١٠٣ مواد استبعدناهم لأننا لم نختلف عليهم وسيتبقى فقط ١٣٣ مادة التى فيها خلافات ، وخلافات قد يكون ٩٠٪ منها نحن نتفق عليه ، و١٠٪ التى فيها الاختلاف وممكن أن نراجعهم مادة مادة وسننتهى منهم اليوم وغداً إن شاء الله ، والأمانة الفنية معنا، انتهينا اليوم من ٦٠ مادة تحال إلى الأمانة الفنية للعمل فيهم ، وغداً ننتهى من ٦٠ مادة تحال إلى الأمانة الخميس والجمعة ، نأتى السبت والأحد نكون جاهزين ، ولكن كما قال سيادة المستشار خيرى وأنا أتفق

معه فى المنهجية الخطة العملية للدستور ، ماذا سنفعل ؟ هل سنأخذ بدستور ١٩٧١ أم بدستور ٢٠١٢؟ أو سنعمل دستوراً جديداً أو سنجمع هذا مع تلك ، وشكراً .

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس .

لقد ذكرت رأيي سابقاً فى مداخلة سابقة ، أنا مع الرأى الذى ذكره السيد المستشار خيرى لأن ذلك له اعتبارات عملية مهمة ويقود إلى إنجاز فى ظل أننا ملتزمون بمواعيد ، صحيح هى تنظيمية إنما الأوفق على الأقل من وجهة نظرى أن نحقق المنتج خلال هذه المواعيد ، لكن كما قلت مسبقاً هناك شوط مسبق المواد وهى قلائل التى كانت محل الخلاف يمكن أن نناقشها فى خلال ساعة أو ساعتين فى هذه الجلسة ، شكراً .

السيد عضو اللجنة :

أنا أؤيد رأى المستشار خيرى ، لأن هذه الوسيلة الوحيدة التى تساعدنا على أن ننجز ، واليوم فرصة لكى نصفى المواد كانت مساراً للخلاف ، وإن شاء الله ربنا يوفقنا .

أتفق مع كلام المستشار خيرى والذى أيده أغلبية الزملاء ، لو أردنا أن ننتهى فعلا هو المنهج الذى اقترح سيادة المستشار خيرى هو أفضل منهج اليوم من النقاط التى هى محل خلاف بصياغة المادة ، وبعد ذلك اللجنة تتولى عملية الصياغة النهائية وتخضع لمراجعتنا بعد ذلك ، شكراً .

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس .

هل مهنياً وفنياً نقبل الباب الخاص بالسلطات العامة تكون الإدارة المحلية إحدى سلطات الدولة هكذا فى دستور ٢٠١٢ ، فهى فرع من فروع السلطة التنفيذية المؤجل فالمناقشات ....

فالتبويب سيتضمن تعديلاً سيادة الرئيس .....

السيد عضو اللجنة :

لا محل لنا باشتراكنا مع لجنة الخمسين ، بعد أن ينتهوا سيعاد لنا هذا الكلام لإعادة صياغته حسبما ما يتم عمله لأن اشتراكنا فى لجنة الخمسين ، وأعتقد أننا تكلمنا فى هذا الموضوع سيكون هناك شد وجذب وسنتعرض لبعض الإهانات وهى بدأت من الآن .

السيد عضو اللجنة :

لابد أن يكون لنا دور فاعل فى اللجنة ومؤثراً ، لا معنى لحضورنا .

لدى اقتراح سيادة الرئيس ، أتمنى أن لجنة الخمسين يكون معها المكتب الفنى ، الأمانة الفنية ، للرد على أى استفسارات ثم بعد ذلك ، "ممكن أن أضحى بهم "سيكون لهم دور فى الرد على الاستفسارات ولماذا تم عمل هذه وتم حذف ذلك ؟

السيد عضو اللجنة :

لقد تم الاتفاق بالفعل مثلما قال الدكتور على عبدالعال ، وهذا حدث بالفعل وقلنا إن تشترك مع لجنة الخمسين ولكن بعد كثير من التفكير وجدنا أن العملية ليس لها محل .

السيد المستشار عصام عبدالعزيز :

أرجو أن نحافظ على كرامتنا ووضعنا وبعد أن ينتهوا يعاد لنا المنتج الذى خرج من عندهم .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

ممكن أن نحضر فى النهاية .

السيد المستشار على عوض (المقرر):

عموماً من اليوم إلى أن ننتهى أرجو التفكير فى هذا الموضوع حتى تعطونى قراراً نهائياً ، لأنه غير مقبول أن أقول فى القرار ونهايته " تستدعى لجنة الخبراء مرة أخرى ..... "

السيد عضو اللجنة :

لابد أن نرى المواد التى تم الاتفاق على حذفها والمواد المتفق عليها بدون أى تعديل .

السيد عضو اللجنة :

المواد ١٠٢ و١٠٣و١٢٨، و١٠٧ محل دراسة يا دكتور عبد العزيز ، ١٢٨و١٢٩و١٣٠ ، والمادة ١٣١ محل دراسة مادة ١٦٥ تلك المواد المحذوفة نهائياً و١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٣ ، وهذه المادة فيها كلام ، و٢٠٤ و٢٠٥ .

السيد عضو اللجنة :

٢٠٤ تكون دمج .

٢٠٤ حذف نهائى لأنها تأخذ اسماً فقط ، ونحن اتفقنا أن نأخذ اسمه كتعداد وتصبح " يعد من"

السيد عضو اللجنة :

الدكتور على كان يتكلم عن المقترحات ، وجهاز مكافحة الفساد يأتى الوقت لكى نعيد صياغة المقترحات .

السيد عضو اللجنة :

الجهاز المركزى للمحاسبات محل دراسة ، إذن المادة ٢٠٥ محل دراسة .

السيد عضو اللجنة :

كل الأجهزة ٢٠٧ و٢٠٨ ذكرنا أن كل الأجهزة سوف تعددها وسنضيف المركز القومى للمرأة والأمومة والطفولة ، وحقوق الإنسان ، ذكرنا أن نضع كل هذه الأجهزة وسنضيف المرأة ، والأمومة والطفولة.

السيد عضو اللجنة :

حرية الاعتقاد مصونة ، هذا هو المبدأ العام الموجود أما إنشاء دور العبادة فالفقرة الثانية كفلت أنها للأديان السماوية فقط ، لأن حرية الاعتقاد مصونة لا ترتبط بنا فقط ، وإنما مرتبطة بمعاهدات دولية

مصر وقعت عليها ومنها العهد الأول لحقوق الإنسان وكل الدساتير تنص على حرية الاعتقاد ، حرية الاعتقاد شيء وحرية إنشاء دور العبادة شيء آخر ، حرية إنشاء دور العبادة هذه للأديان السماوية والفقرة الثانية حذفتها ، أما حرية الاعتقاد مصونة فهذه مسألة منصوص عليها فى كل الدساتير هذا أولاً، ثانياً أن هذه مسألة متعلقة بالاتفاقيات الدولية والعهد الأول الذى وقعت عليه مصر ، وبالتالى حذف حرية الاعتقاد يؤدى إلى وجود تناقض بين المعاهدات الدولية التى نصت كلها على حرية الاعتقاد ، أما مسألة دور العبادة فهذه محسومة فى الفقرة الثانية أن دور العبادة فقط للأديان السماوية والنص واضح وأرى أن يبقى النص كما هو .

السيد الدكتور فتحى فكرى :

هذه النقطة الأغلبية لم تحسمها نهائياً ، حرية الاعتقاد مصونة حتى لو دين غير سماوى أعتقد كما تريد ، الفقرة الثانية لو أنا معتقدى هندوسى ، أعمل مثل دولة الكويت وإنشيء معبد هندوسى ، هذا الكلام لا يجوز الفقرة الثانية قالت الأديان السماوية فقط ، إذن نحن فى مشكلة أطلقنا حرية الاعتقاد وعندما يريد الممارسة تمنعه أن يمارس ، كيف نحل هذه المشكلة ؟ قيل ننقل من دستور ١٩٧١ لأن دستور ١٩٧١ لم يعمل مشاكل ، المشكلة الأخرى الإخوة المسيحيين يريدون ضمان إقامة دور العبادة، لم نعرف كيف حلها ، هل نحلها بالطريقة الموجودة فى النص أو نأخذ بدستور ١٩٧١ ، من وجهة نظرى لن يحلها إلا دستور ١٩٧١ ، لأننى لو أطلقت حرية العقيدة عندما يأتى إليك واحد هندوسى ، لا تستطيع أن تمنعه ولو أقام هيكلاً لا تسطيع أن تمنعه ستتحجج بالنص ، هذا النص سيخلق المشكلة دعونا إلى نص ١٩٧١ الذى يقول " تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية " حرية ممارسة الشعائر الدينية مطلقة سواء تبنى أو لا تبنى أنا تركتها عامة ، الدولة تنظمها بقانون ... الذى يسهل علىَ هذه المشكلة صياغة ١٩٧١ وقال فيها حرية ممارسة الشعائر الدينية ، وهذا حل للمشكلة.

السيد عضو اللجنة :

التصريح بإقامة دور العبادة كان مطلباً أساسياً للكنيسة ، ولكى تبنى كنيسة لابد أن تستصدر قراراً من رئيس الجمهورية وقانون وشغل كثيراً جداً ، وأحياناً كثيرة يتراخى القرار لأى سبب من الأسباب، لكن هذا كان مطلباً أساسياً لهم بأن يكون هناك نص على حرية إقامة دور العبادة .....

السيد عضو اللجنة :

سيادة الرئيس كنا اتفقنا أن حرية الاعتقاد مطلقة .

السيد عضو اللجنة :

سيادة الرئيس ، دستور ٧١ و٥٤ يتكلمان عن حرية ممارسة الشعائر الدينية ، الصينيون الموجودون البهائيون ، هؤلاء جميعاً من حقهم ممارسة الشعائر الدينية وفقاً لهذا النص من حقهم أن يبنوا ويباشروا وينشروا وكذلك العقائد الخاصة بهم – إنما العهد الدولى قال إن حرية العقيدة مصونة ، إنما لم يتكلم عن الممارسة ، هذا النص عندما وضع كان يوفق بين مسألتين ، مسألة العهد الدولى الذى نص على حرية الاعتقاد وبين الحرص على أن تكون دور العبادة فقط للأديان السماوية ، أما ٥٤ و ٧١ يقولان ممارسة الشعائر الدينية لكل الناس البهائيون وغيرهم أن يعملوا دور عبادة لهم ، وبالتالى ينشرون هذا الاعتقاد ، أنما هذا النص ليس فيه تناقض ولا أى شىء ، أعتقد كما تشاء ، إنما لا تأتى لكى تبنى مكاناً لعقيدتك فى حق ، له أن يمارس عقيدته فى بيته فى شقته ، أنما لا أعطيه رخصة رسمية أن يبنى مبنى فى مصر ليباشر فيه البهائى ويباشر فيه اللادينى وممكن كل واحد يعمل له عقيدة ويبنى له مكان ويأخذ من الدستور وسيلة .

دستور ٧١ يتكلم عن حرية ممارسة الشعائر الدينية كيف ذلك ... ؟ إنما لا تناقض فى النص ، حرية الاعتقاد مصونة أخذ به ما ورد فى العهد الأول ولا تناقض بين الاثنين بصفة مطلقة ، إنما أنص على حرية ممارسة الشعائر الدينية وكل مجموعة أو كل ١٠ أفراد يكون لهم اعتقاد وقد يكون لا دين وأعطيهم ترخيصاً فى دولة إسلامية دينها الإسلام أن يباشروا حقوقهم الدينية .....

السيد عضو اللجنة :

بعد إذن حضراتكم هناك قانون صدر تعديل قانون العقوبات وحذفنا عقوبة الحبس أصبحت غرامة ، ورئيس الجمهورية بالفعل أصدره .

السيد عضو اللجنة :

وسائل الإعلام محظورة ويجوز استثناء أن تفرض عليها رقابة محدودة فى زمن الحرب أو التعبئة العامة ، أرجو من سيادتكم التفضل بقراءة نص الفقرة الثانية من المادة ٧١ .

السيد عضو اللجنة :

"ويجوز فى الاستثناء فى حالة إعلان الطوارئ فى زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة بالأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى ، وذلك كله وفقاً للقانون .

السيد المستشار على عوض (المقرر) :

مين سيادتكم يوافق على الفقرة الثانية كما وردت فى دستور ٢٠١٢ .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

سيادة الرئيس ، لو أذنت لى سيادتكم الطوارئ أحسن من التعبئة العامة ، التعبئة العامة نقاطها كثيراً جداً ، الطوارئ أخطر فيضان.. الطوارئ تكون حظر تجوال .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

نحن نعانى حتى الآن ، انظروا إلى تطهير القضاء ، وتطهير القضاء مرتبط بسن القاضى وحتى هذا اليوم يطالبون بها ، قد يكون الزملاء فى اللجنة أن أعضاء السلطة القضائية كانوا يريدون وضع عبارة تمنع التعدى على رجال القانون ، وبما أن القوانين لم تعدل بعد فيجب موافقة المجالس ، بالنسبة لشئون أعضائها ، إنما أساتذتنا فى القانون الدستورى يكتفون بأخذ رأى ، هذه نقطة الخلاف ، وللأمانة موافقتها نقطة جديدة ، أخذ الرأى موجود فى الدستور الحالى ومن قبله وليست هناك مشكلة هذه هى نقطة الخلاف ، والأمر مفوض لحضراتكم .

السيد الدكتور فتحى فكرى :

فى الاقتراحات المقدمة لنا فى صفحة ٤٨٠ ناس ليسوا من القضاء وليسوا من اللجنة حتى لا يكون فيها انحياز فى صفحة ٤٨٠ . ضرورة موافقة الهيئات والجهات القضائية على مشروعات القوانين المنظمة لشئونها " هذه نقطة لم نذكرها فهذه ضمانة لاسيما أن الواقع العملى أثبت بالتجربة تغول سلطة على سلطة، وللحد من هذا التغول فى المستقبل لن تؤدى إلى شىء وهذا لا يمس استقلال السلطة التشريعية.

السيد عضو اللجنة :

شئون أعضائها ، وليكن فى الأعمال التحضرية تحديد معنى شئون أعضائها ، المسائل المتصلة "تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها ، ويكون لكل منها موازنة مستقلة ، ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المنظمة لشئونها وتجب موافقتها على مشروعات القوانين التى تتصل بشئون أعضائها " وشئون أعضائها بالمعنى الضيق المتصل بموازنتها المستقلة وسن التقاعد الخاص بها ، وقد أثبتت التجربة العملية أنها كانت السلاح الذى صلت على رقاب القضاة وهدد السلطة القضائية ولا يعتبر هذا تدخلاً فى عمل السلطة التشريعية باللائحة الداخلية لمجلس الشعب تنظم هذه الأمور وتعتبر ، ولا تخضع لرقابة أى جهة ، أما بقية المسائل المتصلة بالسلطة القضائية فلا مانع من أن يكون مجرد أخذ رأى ، أسجل هذا فى الأعمال التحضرية ، وشكراً .

السيد الدكتور على عبدالعال :

المشكلة أنه فى ممارسات فترة معينة ضد السلطة القضائية تجعلنا أن نقلب القواعد العامة فى صياغة النصوص الدستورية ، مبدأ الفصل بين السلطات ، مبدأ أساسى لذلك أى دستور لا يتضمن هذا المبدأ لا يعتبر دستورياً بل يكون أى شىء أخر ، فبالتالى السلطة التشريعية هى التى تختص بالتشريع فى كل الشئون التشريعية ، موافقة السلطة القضائية على القوانين المنظمة لشئون أعضائها وكأننى أنشئ سلطة تشريعية موازية ، وسلطة تشريعية يقوم بها مجلس القضاء الأعلى أو المجالس الخاصة فى العموم، فبالتالى نحن الآن نتكلم عن مبدأ الفصل بين السلطات ونحاول أن نحجم دور السلطة التنفيذية ممثلة فى رئيس الجمهورية ، فبالتالى نضخم دور السلطة القضائية ، السلطة القضائية استقلت وأصبح لها دورها بالرغم من أنها كانت جزءاً وفى كثير من دساتير العالم تعتبرها جزءاً من السلطة التنفيذية ، وكل دساتير العالم تجعل لرئيس الجمهورية رئاسة مجلس القضاء الأعلى والمجلس الأعلى للهيئات القضائية أو يحل محله وزير العدل ، بل بالعكس فى بعض الدول تدخل عناصر من خارج الجهاز القضائى فى تشكيل مجلس القضاء الأعلى ، وفى دول أخرى لا تمنع الاستقلال إلا لقاضى المنصة ، فيما عدا ذلك لا استقلال لأعضاء النيابة العامة ، إنما تطورنا والسلطة القضائية تأخذ استقلالها تام ، وبالتالى إن المسائل مسائل

ملاءمة فى شئون أعضائها يستقل بها المجلس التشريعى وهو صاحب السلطة التشريعية الأساسية ، فبالتالى أريد أن أنزه السلطة القضائية فى أن تشرع لنفسها ، وشكراً سيادة الرئيس .

السيد عضو اللجنة :

لا يوجد أحد منا ولا فى الرأى العام ضد استقلال السلطة القضائية لكن المهم هو كيفية وآلية تحقق هذا الاستقلال ؟ استقلال السلطة القضائية ضمانة للمواطن وليس ضمانة للقاضى كما نقول دائماً، لكن كما نقول كيف نحقق هذا الاستقلال دون الاصطدام بمبادئ أخرى ؟ أريد أن أعلق على بعض الأمور السريعة التى ذكرت ، مثلاً قيل اللائحة الداخلية للبرلمان تنظم شئون أعضائها ، أعتقد أننى من أول لحظة كنت ألح ومازلت ألح وسأظل لابد أن تخضع اللائحة الداخلية للبرلمان لرقابة المحكمة الدستورية لما فيها من افتئات فى أكثر من نص من نصوصها على الأقل على الدستور لدرجة أنها تغيب هذا الدستور فإن القياس هنا مع الفارق .

الأمر الثانى الاقتراح المقدم وأنا لا أعرف مقدم الاقتراح ليس بالضرورة أن يكون مقدم بحس قانونى يعلم أن هذا صح أو خطأ ، وبالتالى نحن نأخذه فى الاعتبار ونضعه طبقاً للمقاييس المعروفة، الغريب أننى سمعت من المستشار خيرى هو قال إن الأحكام قالت ... لأنها كلها مسألة متعلقة بالسن ، الأحكام قالت فى الحيثيات أن القاضى الذى يعمل لا يمكن إحالته للتقاعد إذ تغير السن بالانقاص قبل بلوغه سن السبعين وفقاً للوضع ....

السيد عضو اللجنة :

أدى إلى ذات النتيجة، فلماذا أضع نصاً يجعل السلطة التشريعية مقيدة ومنقوصة وبالتالى يبدوا الوضع وضعاً غريباً جداً وغيره مقبول والدليل على ذلك حضرتك أننا لو نظرنا كم دستور جعل السلطة القضائية توافق على شئونها وكم دستور ترك تلك المسألة للسلطة التشريعية هل نعمل طبقاً للقاعدة أم نعمل طبقاً للاستثناء وكم استثناء فى دول العالم كلها .

الحاجة الأخيرة هو حينما أثير فكرة تطهير القضاء وهو استصلاح مرفوض تماماً الذى دافع عن القضاء كان هو الرأى العام وبدليل أن رئيس الجمهورية السابق نفسه أعلن أنه لن يطرح قانون السلطة القضائية إلا حينما يلقى قبولاً من الهيئات المنظمة هو لم يفعل ذلك حباً فى السلطة القضائية ولكن كان

نتيجة ضغط الرأى العام وضغط أعضاء السلطة القضائية طبعاً والذى نحن حريصون على استقلال هذه الجهة ولكن إذا كان مثلما أقول الوضع متحقق من خلال نظرية الحق المكتسب ولا ينبغى أن نخرج على نظريات مستقرة ويكون الوضع شاذا ويقال فى الآخر أننا لدينا سلطتين تشريعيتين فى ذات الوقت وشكراً.

السيد عضو اللجنة :

يتعين علينا أن نسمى الأمور بمسمياتها الصحيحة الاقتراح الذى قدم من محمد بك وخيرى بك لا نقول أن القضاء سوف يصدر تشريعاً وإنما الإجراءات التمهيدية لإصدار التشريع هو أخذ رأى الجهات أو موافقتها، بالموافقة التشريع سوف يخرج من السلطة التشريعية ولن يخرج من السلطة القضائية وإنما نحن نضع ضمانا، ونحن قلنا منذ الأول نحن لا نريد أن نصنع فرعونا ولا نريد سلطة تستبد بسلطة أخرى وأعتقد أننا كلنا مجمعين فى الكلام الذى قيل الآن أنكم لمستم ونحن نشكركم على مشاعركم معنا أن كان هناك اعتداء سافر على السلطة القضائية لم تشهده مصر طوال كل هذه الدساتير فنحن لم نقل أننا سوف نصدر التشريع، فنحن فى بعض الأحيان نقول يؤخذ برأى مجلس القضاء فى بعض الموضوعات وموضوعات أخرى ذكر أنه يتعين موافقة مجلس القضاء أى أنه حتى فى الإجراءات التشريعية التمهيدية السابقة على صدور التشريع هذه الإجراءات عادية ومتبعة، فنحن نقول إن هذه إجراءات تمهيدية وهذا لا يمثل انتها أو انتقاصاً فى مبدأ الفصل بين السلطات، الذى سوف يصدر التشريع هى السلطة التشريعية، ولكن نقول لها ما الإجراءات الخاصة بك حتى يصدر التشريع فى هذه المسائل عليك الأخذ برأى هذه الجهة فى هذه المسألة وهذا نوع من القيد وكم من القيود التى وضعناها فى هذا الدستور فى المشروع حتى لا تتغول سلطة على سلطة وهذا هو الغرض الأساسى .

الحمدلله نحن كلنا متجردين، فقط يصادف مثلاً أننى من السلطة القضائية ومحمد بك من السلطة القضائية وخيرى بك من المحكمة الدستورية .

ولكن هو متجرد، يا على بك متجرد .

السيد عضو اللجنة :

أنا لا أشك فى حقيقة تجرد كل منا .

السيد عضو اللجنة :

أنا أقول ذلك حتى تطمئنوا، أقدم استقالته الآن علشان أقولها أنا أكون مقدم استقالتى، أنا والله أقول ذلك بصدق .

عندما يخرج أحد علينا فى الجرائد ويذهب إلى الكويت ويقول أننى أعتبر أن كل شخص بلغ سن الستين فاسد ويتعين تطهيره، أى تطهير القضاء منه، وانقلب السحر على الساحر فسبحان الله، فنحن لن نصدر التشريع، السلطة التشريعية هى التى سوف تصدر التشريع وإنما هناك إجراءات تمهيدية وحضراتكم أساتذة فى القانون الدستورى يتعين مراعاتها قبل إصدار التشريع .

السيد عضو اللجنة :

شكراً سيادة الرئيس صلاح فوزى .

أنا فى هذا الموضوع كنت فرحاً بمناقشته، وقدمت نقطتين وأنا لى إنتماء قضائى فأنا من أسرة قضائية قديمة جداً ومن ناحية أخرى أن طبيعة الحال الدفاع عن السلطة القضائية هو الدفاع عن ٩٠ مليون مواطن قبل أن يكون الدفاع عن آلاف القضاة .

ولكن هؤلاء لا بمعنى أننى أقول أن هناك ضمانات أنا أعددها الآن – السلطة القضائية مستقلة، التدخل فى شئون القضايا والعدالة جريمة لا تسقط بالتقادم، كل جهة تقوم على شئونها، يكون لها موازنة مستقلة استقلال مالى وهذا مثبت فى الأعمال التحضيرية وكنت صاحب الاقتراح بأن تدرج الموازنة رقماً واحداً وهذا إصرار منى على ضرورة الاستقلال المالى، إنما العودة إلى أن تكون المجالس الخاصة أو الهيئات العليا فى السلطة القضائية يلزم موافقتها فمعنى ذلك أن هناك " فيتو " أى أن البرلمان لا يكون بمقدوره أن يصدر أى قانون إلا إذا حصل مسبقاً على هذه الموافقة وبالتالى أصبحنا أمام سلطة تشريعية موازية هذه نقطة، أما النقطة الثانية أن قراءة هذا الدستور الذى درسناه لمدة طويلة جداً وتعبنا فيه تذكر أنه حتى فى أحوال الغياب رئيس الجمهورية لا ينفرد بالقانون لوحده لأنه لابد أن يعرضه ومن الممكن أن يعدلوا هذا فيما أصدره من قوانين، وعندما تكلمنا عن الأزهر ونتكلم عن القوات المسلحة فى كل هذه المنظومة قلنا يأخذ رأيها وذلك حرصاً منا على عدم المساس باستقلال السلطة التشريعية النقطة الأخيرة يا معالى الرئيس أن الجزئية الخاصة بأن هناك أمور تحجب عن القضاء والتى منها على سبيل المثال أعمال السيادة

أو أعمال البرلمان لا يوجد إطلاقا نص فى هذا الدستور يقرر هذا الواقع نظرية أعمال السيادة وأن الأعمال البرلمانية لا تراقب قضاءً هى نظرية قضائية فالقضاء هو الذى عملها والقضاء يستطيع أن يعدل عنها ودلاله ذلك أن نظرية أعمال السيادة لم يعد باقى منها فى النظام الفرنسى "نوليست" قائمة صغيرة هذا بفعل القضاء ..... النظرية إذن لا يوجد نص فى الدستور يقول لا تقترب من أعمال السيادة لا تقترب من أعمال البرلمان، وعلى أية حال فيما يتعلق بالإعمال البرلمانية على سبيل التحديد والتى منها مثلاً الموافقة على حالة الطوارئ وإسقاط العضوية وما إلى ذلك أنا ناديت منذ سنوات طالت بضرورة إخضاع الأعمال البرلمانية لرقابة المحكمة الدستورية العليا، لذلك أنا مع النص الذى قرر أن يؤخذ الرأى وأنا ضد فكرة الموافقة، وشكراً .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

فى البداية أنا أقيد الاقتراح بالموافقة ولكن لو تسمحوا لى حضراتكم أن نسطح المسائل كما يقولون وما هى هذه المسائل، أولاً قانون السلطة القضائية منذ أكثر من ٤٠ سنة ولم يتم أى تعديل فيه إلا موضوع السن، وإنما هى مستقرة أى أن قانون السلطة القضائية من السبعينات ومستقرة وما الذى تتكلم عنه هذه القوانين؟ هذه القوانين تتكلم عن تنظيم العمل نفسه، التعيين – الترقيات – الإعارات – الندب – التأديب هل هناك مسائل أخرى، إذن هى هذه المسائل مستقرة لا تخضع لتعديل أو تبديل كل يوم الذى يتم التعديل فيه هو السن فقط، إذن لا يوجد تعديلات جوهرية سوى السن فى الفترة الماضية، فلا يوجد خوف لأنه ليس كل يوم سوف نعمل موافقة، الموافقة موضوع سوف يكون ميعاد دعوى الإلغاء فسوف يكون ٦٠ يوماً بدلاً من ١٠٠ يوم ميعاد الاختلاف شروط التعيين سوف تتغير هذه مسائل أصبحت مستقرة، أنا لدى اقتراح سوف يقضى على المشكلة إننا نعيد إحياء دور المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذى رأسه رئيس الجمهورية وهنا من الممكن أن يعارضنى محمد بك عيد، بحيث أن يكون واحد معهم من السلطة التنفيذية هذا هو المجلس الذى يؤخذ برأيه وليس المجالس الخاصة بنا، إذن يؤخذ رأى المجلس الأعلى، نحن يأخذ رأينا نعم، إنما بالنسبة لمشروعات القوانين وهذه المسائل ينبغى أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذى يرأسه رئيس الجمهورية وهذا موجود فى دساتير العالم أن يكون رئيس الجمهورية هو رئيس هذا المجلس، ولا يوجد أى تعارض أو شذوذ، فإذا كنتم ترون إعادة

إحياءه فوجوده مهم فى كثير من المسائل، أنا أذكر سنة ٩٢ عندما حل على الدور لأرقى لنائب رئيس، المجلس الأعلى قال أمامهم سنتان حتى يرقوا إلى نائب رئيس ترقية مجدى سوف تسبب مشكلة فرفضوا ترقيتى سنة ٩٢ لهذا السبب وكان يقال نحن لدينا مسطرة بين الهيئات القضائية .

السيد عضو اللجنة :

وكان هناك سبب آخر يا مجدى بك أن رئيس مجلس الدولة هو الوحيد فى المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذى كان يرفض ترقيتنا .

السيد عضو اللجنة :

كان يرأس مجلس الدولة محمد الجمل .

السيد عضو اللجنة :

هذا كان من ضمن المفروضين .

السيد المستشار مجدى العجاتى:

الذى حصل الآن فى آخر اجتماع لمجلس الهيئات والمجلس الخاص بمجلس الدولة مع عصام بك أنا كنت معترض على ترقية الزملاء، لأنه هناك أناس لم يصلوا إلى مرحلة النضج، أنا أراهم مازال صغار عندما يصلون لسن ١٣ سنة ويكونون نواب رئيس ونحن أخذناها عند ٢٢ سنة، نائب رئيس قليلة جداً فهذا المجلس كان يعمل توازنا بينى هذه المجالس كلها والمزايا والبدلات ، نوع من تحقيق المساواة الذى فى الدستور وضع لها نص فى تحقيق المساواة، فأنا أرى إعادة هذا المجلس وأنا لا أرى ضرراً فيه، وذلك حتى يكون هناك مجلس يقوم على شئوننا كلنا ويحقق التوازن بينى وبين الهيئات كلها خاصة مسائل الترقيات والعلاوات والانتدابات، يعنى مثلاً كان الندب الخاص بنا كان لابد من موافقة المجلس الأعلى، وشكراً .

السيد عضو اللجنة :

هذا هو الذى حصل أنا مررت بها أنا وعدلى بك منصور .

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أنا أترقيت أيضاً يا سيادة الرئيس .

السيد عضو اللجنة :

كانوا كلهم موافقون ماعدا رئيس مجلس الدولة وقدم مذكرة مكتوبة .

السيد عضو اللجنة :

وبالرغم من ذلك أنا أترقيت سنة ٩٢ لماذا ؟ لأن أخر واحد كان مرقى كان فى إعارة وذهبت بدلاً منه .....

السيد عضو اللجنة :

أنا أتفق مع الزملاء على ضرورة موافقة المجالس الخاصة بالنسبة للأمور المتعلقة بشئون الأعضاء وليس كل حاجة متعلقة بالقضاء شئونها تشمل كل حاجة، أنا أتكلم عن الموافقة فقط .

السيد عضو اللجنة :

معذرة حتى نضع فى اعتبارنا النص التالى، وبالتالى تكون كل جهة قائمة على شئونها وبعدين يؤخذ .

السيد عضو اللجنة :

شئون الأعضاء

السيد عضو اللجنة :

ما هو الفرق بين شئونها وشئون الأعضاء

السيد عضو اللجنة :

شئونها تشمل حاجات كثيراً جداً، وهذا يكون مظهراً من مظاهر الاستقلال القضاء، فعندما تقول لى كل جهة موازنة مستقلة وأن هذا يعتبر مظهراً من مظاهر استقلال القضاء فهذا الكلام على الورق، الميزانية تأتى من وزارة المالية رقم لا نناقش وإذا أردنا أن نزيد هذا الرقم يقولون لا يوجد ونظل طول السنه نتودد إلى وزير المالية ونوسط وزير العدل ونذهب لنقابل رئيس الوزراء حتى يعطى لنا اعتمادات، مجلس الدولة ميزانيتة السنة الماضية لا يوجد بها مرتبات للأعضاء ١٢ شهر، المرتبات كانت حتى شهر ٣ وبعد ذلك لا توجد فلوس، فهو يتحدث نحن أن ذلك مظهر من مظاهر الاستقلال، ميزانية مستقلة، إذن

أنا أقول أنا كذا فتعطينى، أنا أريد تعيين أعضاء فتعطينى، هذا، لا يحدث، أنا أتفق مع الزملاء على قصر الموافقة فقط على الأمور المتعلقة بشئون الأعضاء وشكراً ...

السيد عضو اللجنة :

نحن نطلب أن تكون الميزانية مستقلة وتدرج رقماً واحداً، لا توجد بها مشكلة على الإطلاق إذا كان هذا سوف يحقق الاستقلال، أنا أريد أن أضرب مثالاً على خطورة فكرة أخذ موافقة المجالس فيما يتعلق بشئون الأعضاء مثلما ذكرت سيادتك وأنا كنت سوف أقول نفس الكلام أنها غير محددة، أنا سوف أذكر مثالاً واحداً فقط القانون يشترط الآن للتعيين فى السلك القضائى الحصول على تقدير جيد، وهناك محاولات للالتفاف حول ذلك بإعادة التصحيح من خلال أحكام القضاء ونحن نعانى جداً من هذه المسألة، الحاصل حالياً إننى من الممكن أن أغير القانون وأجعله مقبولا، هذا من خلال الواقع العملى ولا أتحدث من خلال الواقع النظرى، مقبول هذا أنا أسميه "سقط المتاع" بمعنى أن الطالب الحاصل على ٣٥٪ فعندما دخلتها سنة ٧٠ عندما كانت تظهر النتيجة ٣٠٪ فعندها نقول أنها غير عادية وطبعاً قبل ذلك كانت النتيجة أقل، الآن النتائج بـــ ٨٠ و ٩٠٪ وحجه الهيئات المسئولة بدون تحديد أنه لا توجد لدى مرافق لكى أستوعب كل الجادين فى التعليم وأعطوا درجات رأفة تصل إلى ٣٠ درجة وحضرتك هناك أحكام قضائية عذراً واسمحوا لى فهى عجيبة ونقول مثلاً "إن الطالب الحاصل على تقدير مقبول ولم يحصل على أى درجة رأفة أعطى له وجموع درجات الرأفة التى أنت قررتها فى كل السنوات وضفتها له على المجموع هذا أيضاً من ضمن الحاجات الغريبة فأصبح فى الأخر الحاصل على تقدير مقبول هذا.

السيد عضو اللجنة :

هذا النظام تم إلغاؤه...

السيد عضو اللجنة :

نعم نعم تم ألغاؤة ولكن هناك أناس استفادت منه كثير وحضرتك يا سيادة الرئيس بهذا بتأكد كلامى أنه كان موجود وأناس استفادت منه وكثير جداً

السيد عضو اللجنة :

القاعدة كانت مثلاً فى جامعه طنطا ومنصوص صراحة على أن الطالب يحصل على ٢٤ درجة إذا لم يكن قد حصل على أى درجة طوال ٤ سنوات.

السيد عضو اللجنة :

معالى الرئيس، إذن طبقت الأحكام ليس حضرتك طبعاً، نحن نتكلم عن مجلس الدولة باعتباره نموذجا كمجلس الدولة، ، لماذا طبقتها عندى وأنا لا يوجد لدى نفس النص، أنا أقول لحضرتك وهذا حدث كثير جداً، وتأتى إلى حالات وأنا أعلم أن هذا الطالب أنا أعطيته مقبول حتى لا يعيد السنة وهذه معجزة وأجد أنه رفع دعوى وحصل على ١٥ أو ٢٠ درجة رأفة التى لم يحصل عليهم فى خلال السنوات الماضية وأخذهم طالب آخر، أنا أقول أن درجات الرأفة هذه درجات اعتبارية، فهى أساساً من المفترض ألا تضاف إلى المجموع، أنا أعملها فى الدراسات العليا وأقول الذى يريد أن يرفع دعوى يرفع، لأنها درجات لا تدل على أى مجهود فالذى حصل على درجات بمجهوده غير الذى حصل على ٨ درجات وتم رفعها إلى ١٠ درجات أى كان الأمر، أنا لو اليوم قمت خفضت التقدير المطلوب إلى مقبول وأنا أعلم تماماً أن هذا الشخص لا يصلح أن يكون محامياً أو يمارس أى عمل قانون فى ظل.

السيد عضو اللجنة :

الطالب حصل فيه السنه الرابعة على تقدير جيد جداً فهل سوف أقول له لا أنا مش موافق.

السيد عضو اللجنة :

سيادتك فى جزئية أخرى كانت هى الباب الخلفى لدخول السلك القضائى زمان لكى يتحصل على تقدير مقبول أنه ما يسمى مسابقة المساعدين وقد تعود هذه المسألة مرة أخرى وحضراتكم تقولون أنه مجلس الشعب سوف تبدأ منه المبادرة ونحن الذين سوف نوافق، لا يوجد ما يمنع إذا كنا نتحدث بجدية أن تمرر الفكرة إلى مجلس الشعب بطريق أو بآخر وبالتالى يبدأ أحد يطرحها وعندما تذهب إلى مجالس القضاء يتم الموافقة عليها ونحن نعلم جيداً أن هذه المسائل يكون بها مستفيدون بطريقة أو بأخرى وتمرر.

مثلما يحدث الآن من انهيار للجامعة ورسائل الدكتوراه لا تساوى شيء، فالقضاء بدأ يدخل فيه عناصر تحتاج إلى إعادة نظر، نحن نتكلم من باب الحفاظ على السلطة وأنا الحمد لله ليس لى أحد فى القضاء ولا أنتمى إلى القضاء ولكن دعونا نقول أن كل هذا الكلام هو حفاظاً على القضاء هذا هو المنطلق والأساس، فأرجوكم أعطوا مجلس الشعب يتحمل المسئولية وضغط للرأى العام أنه يقول أن التقدير المطلوب للالتحاق بالقضاء هو مقبول للرأى العام يثور عليه وإذا لم يثر الرأى العام فهو يستحق ما انتهى إليه المجلس وشكراً.

السيد عضو اللجنة :

أولاً الأمثلة التى ضربها سيادة الدكتور فتحى بشأن التعيينات ومقبول وهذا الكلام فالذى خرج الطلبة هى كليات الحقوق والذى عمل التقديرات، أنا أقول أن شئون أعضائها متعلقة بمسألتين وفى الأعمال التحضيرية والأعمال التحضيرية هذه يرجع لها النص، المسألتان اللتان أثيرتا وكانتا سيفاً مصلتا والذى سوف يجعلنى مضطراً أن أقول شيئاً " عندما كنا نجهز لمؤتمر العدالة وكنا فى الاتحادية ولم أذع سراً وكان معنا البهوات من كل الهيئات القضائية قيل الآتى "أن الرئيس لا مانع لديه من ضبط هذه المسألة على أن تكون هناك مواءمات مقابل .. فى نظر الدعاوى أمام مجلس الدولة وقيل هذا صراحة" ومن الطهطاوى بك، دعنى أكمل يا سيادة الرئيس هذه مسألة، المسألة الثانية الرأى العام ونادى القضاة وكل ما حدث ورغم هذا مشروعات القوانين أرسلت إلى المجالس ولو لم تحدث الثورة كان القانون سوف يصدر يوم ٧/١٥ فلا الرأى العام كان له اعتبار ولا الهجمة كان لها اعتبار، مؤتمر العدالة نحن ناورنا به من أجل تأجيل الصدام على أمل أن الصدام لا يحدث غداً والقانون يصدر غداً، هذا ما حدث أما الخير فأنا أحدد الموافقة على مسألتين، المسألة الأولى هى السن وهذه مسألة قطعت رقاب القضاة وأزلتهم.

المسألة الثانية الموازنة المستقلة، لماذا لأن عندما كنت أناقش الموازنة فى مجلس الشورى هنا عندما قلت لهم يا أخونا ليس من حقكم أن تسألونا عن الباب الأول وأقول لكم المعاون يأخذ كام والمستشار يأخذ كام ورئيس النقض يأخذ كام ورغم ذلك الذى تقولوه ٥٠ ألف و٤٠ ألف وأنا خريج سنه ٧٦ ولى عدد من السنين فى الخدمة وكل ما أتقاضاه وأقسمت بالله كل ما أتقاضاه ١٤ ألف جنيه ولولا أننى سوف أحصل على ٣٠ ألف أو ٢٥ ألف أو ٢٠ ألف أنا لن أذهب أشتغل أجير فى دول الخليج قلت

لهم ذلك، فقالوا إن الموازنة المستقلة هذه لابد أن تعدل هى أيضاً ولازم أن نعرف أنه من حقنا أن نعرف الباب الأول وهذه المبالغ أين تصرف وليس من حقكم أن تزيدوا فى كذا وكذا أن أقصر المسألة لا تعيين ولا ندب ولا أى حاجة أن أقصر المسألة فى الأعمال التحضيرية على هاتين المسألتين وهما، السن والموازنة المستقلة وما دون ذلك لا يؤخذ رأى المجالس القضائية فيه

السيد المستشار مجدى العجاتى:

الذى يتوافق مع اقتراحك أن نضع السن فى الدستور، لو أنك تريد ذلك فلتضع السن فى الدستور، معذرة فنحن نفكر بصوت عال مع بعض، هذا شيء، أما الشيء الآخر فبعد إذنك يا سيادة الرئيس أود أن أذكر السادة الزملاء الأفاضل أن أيام وزير العدل السابق وأعتقد أنه اسمه سميح طلعت تقدم بمشروع قانون لتعديل قانون مجلس الدولة وقدمه إلى مجلس الشورى لإلغاء شرط الحصول على دبلومتين للترقية أو للتعيين فى مجلس الدولة ونحن الذى اعترضنا وليس أعضاء مجلس الشورى وأعتقد أن الدكتور التميمى الله يرحمه هو الذى وقف معنا وأيد موقفنا ونحن اعترضنا ونحن كنا نريد أن نرفع المستوى يا دكتور فتحى، والذى أذكره أن الحكومة اضطرت أن تسحبه من مجلس الشورى نتيجة اعتراض مجلس الدولة وشكراً.

السيد عضو اللجنة :

أنا أريد أن أوضح شيئاً أن الذى نطلبه ليس بدعت فى الدساتير أنا سوف أقرأ المادة "١١٥ذ" صفحة١٨٠ من دساتير عن المجلد الأول الدستور الروسى ولا أريد تعقيباً يقول أنه هذا الدستور له مبدأ أوله ظروفه أنا أتكلم عن حق منح "ولا يجوز تعديل القانون الذى يحكم المحكمة الدستورية الاتحادية بموجب قانون نسخة اللجنة المشتركة إلا بقدر موافقة المحكمة الدستورية الاتحادية على ضرورته من أجل مواصلة أداء وظائفها "أى أننا عندما نقول أننا نأخذ الموافقة نبتدع فهناك دساتير تشترط ذلك حفاظاً على استقلال الهيئة القضائية وبعدين أنا أقول أنه كلمة مستقلة عندما أضعها وهى قائمة بذاتها فى الدستور فهى ليست مجرد لفظ، وإنما لابد أن تكون النصوص مترجمة له، لابد أن تكون النصوص مترجمة لها وعندما أقول أن الأعمال البرلمانية تخرج عن رقابة القضاء هذه قاعدة إذا كان منصوصاً عليها فى قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة فهى قاعدة دستورية أقرتها المحكمة الدستورية العليا مع فكرة

الأصلح للمتهم وصلنا بها إلى مرتبة القاعدة الدستورية الحاكمة لها قاعدة دستورية فالمحكمة قالت ذلك "فالأصلح للمتهم" أصبحت قاعدة دستورية ضابطة لأحكامها فالأصلح لجزئية الأعمال السياسية والتى تدخل فيها الأعمال البرلمانية أصبحت قاعدة دستورية حاكمة لى بمعنى أننى عندما أقول هذه الشئون التى تخص البرلمان أنت مستقل بها عشان أنت سلطة...

أنا أتكلم هنا مش قوات مسلحة أخذ رأيها ومجلس قومى لحقوق المرأة أخذ رأيه، لا أنا أتكلم على سلطتين فهذه أجهزة تنفيذية داخل السلطة أنا أتكلم عن سلطتين قائمتين على مستوى واحد وبالتوازى فى الدستور أنا أقول أن الفصل بين السلطات الدستور يترجم هذا لا تقول إننى أعتدى فأنت جعلت أعمال البرلمان تخرج عن اختصاص "نص أقول لك ليس لدى مانع"، لكن إذا أنت فى الدستور أردت أن تترجم الفصل بين السلطات فلا تقول لى ... يقول الدكتور صلاح، أن القوات المسلحة وأنا أكررها ثانياً تشريعية، الحد الفاصل بينهم وما أخلقه من قواعد وتحقق له الاستقلال وأنها قائمة بذاتها لا يشكل اعتداء وإنما يشكل ضمانة لممارسة عملها على الاستقلال، فإذا كانت ممارستها لأعمالها على الاستقلال تكبله بعض القيود أنا كطالب فى الدستور أن أزيد هذه القيود ولا يعتبر ذلك اعتداء وإنما هو ترجمة لمبدأ الفصل بين السلطات وليس أنا الذى أقول وإنما الدساتير الأخرى هى التى تقول، معذرة يا دكتور حتى ننجز وبعدين يا سيادة الرئيس إذا هم قاموا بالتعقيب فأنا سوف أقوم بالتعقيب أيضاً أى أنك لو سمحت بالتعقيب فسوف أقوم بالتعقيب ثانى.

السيد المستشار محمد الشناوى:

أنا أرى يا سيادة الرئيس أن الخلاف هنا ميزانية مستقلة تدرج رقم واحد ليس محل خلاف إطلاقاً، هو يمكن الاختلاف وليس الخلاف أن رأيها يكون الملزم فى المسائل المتعلقة بشئون أعضائها وأنا أرى أنه ليس هناك داع لتخوف أساتذتنا الأجلاء من مسائل محدودة ومسائل فنية جداً، وفى الغالب الأعم مسائل فريدة جداً فلن يغير مجلس الشعب أو مجلس النواب أن رأى الهيئات القضائية ملزم لها لأن هذه المسائل نحن أجدر الناس على معرفتها وغالبية الموجودين فى مجلس الشعب لا يعترفون ما الذى يحدث فى القضاء العادى ولا يعرفون ما الذى يحدث فى مجلس الدولة ولا يعرفون ما الذى يحدث فى النيابة الإدارية وهكذا يعنى فهى أولاً سوف تكون مسائل محدودة جداً وتمس شئون الأعضاء فقط

وليست تمس مجموع الشعب المصرى ككل وفى الواقع لا تمثل أى انتقاص من السلطة التشريعية لأنها مسائل كما سبق أن أوضحت هى مسائل تمس فئة معينة من الناس وهم أدرى بشئون أعضائها أى أن "أهل مكة أدرى بشعابها" فأنا أرى الإبقاء عليها وشكراً.

السيد عضو اللجنة :

أنا سوف أرد على زميلى الفاضل سيادة المستشار خيرى أولاً بالنسبة للاتحاد الروس فهو معروف أنه دولة فدرالية وهذا النص ورد بخصوص المحكمة الدستورية وكان لظروف معينة فى وضع هذا الدستور لأنها دولة اتحادية وهم يخشون الإخلال بحقوق الدول الداخلة فى الاتحاد لنفس المبادئ التى وضعتها المحكمة الفدرالية العليا فى الولايات المتحدة الأمريكية وهكذا دائماً وأبداً على سبب الرقابة الدستورية هى المحافظة على حقوق الدول الداخلة فى الاتحاد نفس هذه الفكرة لكى لا يتم انهيار الدول الاتحادية وهو كان اتحاد فدرالى جديد وضع هذا النص مخصوص وأنا أعرف أنه قارئ جيد ولو بحث فيها سوف يجد نفس هذا الكلام الدستور الوحيد الذى شذ وله مبررات فى هذه الجزئية ولذلك أوردها بخصوص المحكمة الدستورية بالذات للظروف التى أنا ذكرتها، أنا لن أدخل فى الكلام ومبدأ الفصل بين السلطات التى كلنا درسناه ونعلمه جيداً وأن سلطة لو اعتدت على أى سلطة فسوف ينهار هذا المبدأ أنا فى هذه اللجنة بالذات وهى لجنة الخبراء لأنها مشكلة من عناصر قضائية ورموز فى الهيئات القضائية لها كل الاجلال والاحترام أننى أربأ بها أن تنص أو نضع نصاً خاصاً بها وتغير فيه حتى نرتفع جميعاً إلى هذا المستوى اللائق بهذه الهيئة، الممارسات السيئة التى تم استنكارها لا تكون مسيطرة على أننى أضع ضمانات فلو جاء نظام دكتاتورى قبل ذلك فلن تهمه أى ضمانات ولدينا مثال سنة ٦٩ كلنا نعلم الذبحة التى تمت خارج كل هذه الضمانات وبمعرفة وزير من وزراء العدل، فأنا أرجو أننا نبتعد عن القيل والقال ونبقى النص على ما هو عليه ولن أدخل فى التفسيرات الفقهية وشكراً..

السيد عضو اللجنة :

بعد إذن سيادتك هناك جزئيتان صغيرتان.

الجزئية الأولى وهى مثلما قال زميلى الدكتور على أننا عندى دستور وحيد فى تركيبه دولة مختلفة تماماً عن تركيبة الدولة هنا، فعندما يكون هناك دستور وحيد أنا أساير كل دساتير العالم أما أسير مع دستور شذ عن الطريق وأخذ بحل مختلف تماماً.

الجزئية الثانية، إذا كانت المسألة أن الناس أدرى بشئونها فالجامعة أدرى بشئونها، نحن أيضاً المفترض أن نضع قواعد الترقية الخاصة بنا، الخطورة سيادتك فى أن شئون الأعضاء الذى هو مصطلح مطاط سوف يفسره القاضى الذى نحن وضعنا له النص على العسكر أنا سيادتك عندما أتكلم عن استقلال الجامعة وتنشأ مشكلة، أنا لا أفسره بنفسى، فهذه خطورة يجب أن توضع فى الاعتبار، فيتم التوسع أو التضييق فى النص من حالة إلى أخرى ومن ظرف إلى آخر ومن محكمة إلى أخرى ، هذه مسألة يجب أن تراعى.

أنا لدى حل إذا كانت المسائل وصلت إلى هذا الأمر من الجدل فأنا سيادتك قرأت الدستور الأسترالى وهو جدد ونحن أمام أمرين أما نحن نقول أن السن أصبح من الحقوق المكتبية والنزول بالسن لا يسرى على كل الموجودين حتى المعنى بالأمس وهذا درءً لكل محاولة للافتئات على السلطة أو أننا نأخذ بالنص الموجود فى الدستور سواء أنه ينص صراحة على أن فكرة السن فتعديل السن لا يسرى على الموجودين فى السلطة وقت صدور القانون وأريد أن أقول أن النص ليس بدعه وله سابقة وبذلك نكون قد وفرنا الضمانة المطلوبة دون الخروج على القواعد العامة التى نحن كلنا حريصين عليها وحضرتكم أقدر منا وشكراً.

السيد عضو اللجنة :

الموضوع ليس موضوع السن فقط يا دكتور فتحى، المشرع الدستورى نفسه عندما وضع نصاً فى الندب، فيه حاجات كثيرة ممكن يتدخلون فيها وتؤثر، ثانياً: موضوع أننى أشرع لنفسى نعم، نحن نخدم أنفسنا مثلاً مسائل المعاشات فنحن نجبر أنفسنا فمن الممكن أن نصدر حكماً يضبط شخصاً وفقاً لصحيح حكم القانون التقدير فنحن نقدر بأنفسنا ولا توجد جهة أخرى تراقبنا، فعملية أن تشرع لنفسك فأنت لن تحضر شخصاً ليقوم بعملية الفصل فى حقوقك، نحن قد تعودنا على أن نقضى ونبحث

هذه المسائل بحيادية وتجرد هذه نقطة، أما الأخرى أن ما قلته سيادتك الآن مع احترامى له، الهيئات القضائية ليست لها سلطة اقتراح القوانين له، الهيئات القضائية ليست لها سلطة اقتراح القوانين فالذى يقترح القانون مجلس الشعب الأعضاء أو الحكومة فالبداية ليست من عندى حتى أبدأ أتخوف، فالذى يقترح فى البداية والنهاية إما الحكومة أو مجلس الشعب فليس هناك تخوف إننا أشرع لنفسى وشكراً..

السيد عضو اللجنة :

هناك موضوع بسيط أريد أقوله، إذا كان المشروع أعطى شركات القطاع الأعمال العام يضعون اللوائح للتوظف الخاصة بهم تشمل درجاتهم، مرتباتهم، ترقياتهم لا مجلس شعب ولا أى حاجة خالص، فنحن لسنا أقل من شركات قطاع الأعمال العام اللى القانون أعطاها صلاحيات فى كل حاجة تتعلق بشئون التوظف بالنسبة للعاملين دون التقيد بأى نظام حكومى ، وشكراً .

السيد عضو اللجنة :

أنت نسيت نص القوات المسلحة الذى يقول إن اللجنة القضائية تشكلها القوات المسلحة ولم نعترض فهل هذه التى سوف نعترض عليها .

السيد عضو اللجنة :

قد يكون صفحة ٧٣ الاقتراح هو النص يكون بالشكل الآتى : "تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها ويكون لكل منها موازنة مستقلة تدرج رقماً واحداً فى الميزانية العامة للدولة ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المنظمة لشئونها فإذا اعترضت عليها أو أى من أحكامها فلا تقر إلا بموافقة ثلثى أعضاء المجلس" يؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين رأيها وليس برأيها.

(صوت من القاعة "هى هى")

السيد عضو اللجنة :

لا تفرق يؤخذ برأيها موافقة، أنت وضعت الضمانة الخاصة بالثلثين المجلس.

السيد عضو اللجنة :

من يرى الموافقة بهذه الصياغة.

السيد عضو اللجنة :

وقلنا أن المحكمة الدستورية ليس لها قدرة على هذا الموضوع رغم أنه يمكن عالمياً فعلاً المحكمة الدستورية هى الأقدر أنا متفق معك تماماً، ولكن قلنا أن الرأى اتجه إلى مجلس الدولة باعتبار أنه الأقدر على هذا الموضوع باعتباره وتوافقنا على ذلك، وعندما حضر محمد بك ولم يكن قد حضر التصويت أعترض على هذا الكلام فالزملاء فى مجلس الدولة تنازلوا خلاص أحذفها.

السيد عضو اللجنة :

يا سيادة الرئيس، احتراماً لو سمحت لى أريد أن أقول نصف كلمة، يا دكتور على احتراماً للعرف الدستورى أنا أتراجع عن رأيي وأؤيد أن يستمر الاختصاص لمحكمة النقض.

السيد عضو اللجنة :

سيادة الرئيس، بعد إذنك، أولاً نحن لابد أن نلتزم بقاعدة الأغلبية ونقبلها تماماً، ولكن هذا فى إطار التثبيت لبعض الحجج والحيثيات الخاصة بالرأى.

أولاً: العرف الدستورى أو العرف الذى كان قائماً من ٣٠مردود عليه بأن مجلس الدولة تواجد سنة ٤٦ ولم يكن هناك مجلس دولة.

ثانياً: أنه هناك قاعدة تقول تجزئة المعلومة تضييع الحقائق وتضلل المستمع تجزئة المنازعة قد تتأذى منها العدالة هو ذلك فقط الحجة المطروحة كرأى آخر ومع ذلك نلتزم برأى الأغلبية أنا أتحدث عن نفسى ألتزم برأى الأغلبية ، وشكراً .

السيد عضو اللجنة :

سيادة الرئيس ، بعد نشأة مجلس الدولة استمر هذا العرف قائما مع وجود المجلس ولمدة ٥٠ سنة ألا تكفى ٥٠ سنة مع وجود مجلس الدولة أن هذا يكون قاعدة نلتزم بها أنا فقط أتكلم .

السيد عضو اللجنة :

تصحيح فقط كلمة العرف التى ترددت أخيرا ، أعتقد بتواضع كثيرا أنها توضع فى غير موضعها ، هو كان فى نص فى الدستور سنة ٣٠ لا يوجد شيء اسمه العرف من أين أتى ؟

السيد عضو اللجنة :

الدستور أيضا الذى نحن أمام تعديله أناط بمحكمة النقض بهذا الاختصاص وقبل ذلك إسقاط العضوية هذا هو المقصود يا دكتور فتحى .

السيد عضو اللجنة :

أنا أحييك طالما تنازلت .

السيد عضو اللجنة :

هذه مصلحة لينا .

السيد عضو اللجنة :

نحن أيضا لا نريدها .

السيد عضو اللجنة :

هى المشكلة تثبت الحقائق .

السيد عضو اللجنة :

ماشى ، نعم .

السيد عضو اللجنة :

هناك اقتراحات بنقلها لمجلس الدولة .

السيد عضو اللجنة :

على فكرة نحن لم ننته إلا من ثلاث مواد فقط حتى الآن .

السيد عضو اللجنة :

هذه هى المواد الخلافية .

السيد عضو اللجنة :

بعد إذن سيادة الرئيس هذه المادة نحن تكلمنا فيها كثيراً جداً، فيتم طرحها للتصويت، مبررات سيادتك فوق رأسنا مبررات معالى الرئيس، فلن نتحدث فيها كثيراً نطرح للتصويت .

السيد عضو اللجنة :

النص الحالى والجمعية العمومية أقرته بعدد كاف، هناك بعض "البهوات" يريدون أن يضعوا عدد أى يحددوا عدد فيتم التصويت فلو كان كافيا كما هو أم نحدد عدد نصوت ثم نقول العدد كام، دقيقة واحدة يا دكتور أنا سوف أحسبها لسيادتك حتى لا نأخذ وقتاً .

السيد عضو اللجنة :

المشكلة أيضاً أننا لابد أن نصل إلى التصويت نفس الحجج التى قلتها بالنسبة للموافقة نجعلها هنا من أجل غلبة العنصر القضائى، الحكومة الدستورية لا توجد دولة فى العالم إلا وحددت عدد قضاة المحكمة الدستورية، العدد ما بين ٧ فى الولايات المتحدة الأمريكية وأكبر عدد فى إيطاليا الحجة أن فى قضايا كثيرة جداً، أنا أحيله فقط لمجلس الدولة لأنه مجلس الدستور الفرنسى الذى يتكون من ٩ أعضاء ومحمل بالطعون الانتخابية والرقابة السابقة والرقابة اللاحقة ووقاية ووجودية وقوانين أساسية ولوائح البرلمان إلى آخره .....

فى النسبة الماضية ٢٠١٢ فصل فى رقابة سابقة ٢٨٧٤ قضية الفصل كامل ٨٠ قضايا رقابة لاحقة والتى هى أنشئت من ٢٠٠٨ سنة فبالتالى المشكلة وعندهم قضايا كثيرة جداً وطعون كثيرة جداً فى آلية لتصفية الطعون، أخذت بها كثير من دول العالم مثلما أنا اقترحت فمن الممكن أن نصفى الطعون التى يتم الطعن فيها أمام القضاء الإدارى فى دائرة توحيد المبادئ وتقول قبل ما تذهب إلى الدستورية لذلك محكمة النقض يجب أن تصفى الطعون المطعون فيها أمام محكمة أبوطشت مثلاً هذه الجزئية فى الصعيد وبالتالى محكمة النقض تأتى تقول والله الدفع جدى يروح المحكمة الدستورية أو غير جدى هذه هى الوسيلة لتصفية الطعون لا نحاول أن نغير من الهيكل الدستورى فى البيان الخاص بالمحكمة الدستورية فهى محكمة دستور، أى أنها تحاكم النص التشريعى ولا نحاكم النص الدستورى، بالتالى نحن من الممكن أن نضع النص ونقول عدد كاف، إذن ما هو العدد ما هو أقصى عدد، نضع ٢٠، نضع ١٥، فقط عدد كاف أن أتركها فى يوم من الأيام، قد يأتى ويقول الجمعية العمومية، طيب ما أدرانى أن الجمعية العمومية تحين ٥٠ أو ٦٠ أنا أريد أن أقول أن العدد هو للمحكمة الدستورية من الأول عدد منضبط لأنها محكمة

خطيرة جداً لأنها لو قالت أن هذا النص غير دستورى يبقى خلاص، فعلى هذا الأساس أنا أتمنى أننا نأخذ بهذا .

السيد عضو اللجنة :

أنا أريد أقول فقط نصف كلمة، طبعاً النص الموجود فى دستور ٧١ فى ظله لم يحدث أن المحكمة تجاوز عددها ١٧ إذا كنا لن نتفق على عدد كاف أو نحدد عدداً، فأنا أرجو الرجوع إلى نص المادة ١٦٧ فى دستور ٧١ بحيث نحل موضوع كيفية تنظيم القانون لتشكيل المحكمة الدستورية العليا والشروط الواجب توافرها فى أعضائها وحقوق وحصانتهم وطريقة تعيينه، بحيث يترك هذا الأمر يا دكتور للقانون وليس للدستور المهم بينى وبين سيادتك هو الوضع الأمثل فى القانون، أنا اليوم القانون محتاج فى ضوء الواقع الذى لدى ١٧ أريد بعد ذلك تعديله فسوف يكون سهل يا سيادة الرئيس .

ثانياً : أنا اقترحت على الدكتور على موضوع توحيد المبادئ، أنا ومعنا صبرى موضوع توحيد المبادئ السنة الماضية تعرض علينا دائرة وأرسلته لنا هل هذا الطعن جدى أم لا، قلنا لها هذا هو اختصاص وأنتم من المفترض أن تباشروا هذا الاختصاص والقانون تطبيقى وليس بداية توحيد المبادئ، فأنا أقترح أن يظل النص إذا لم نصل إلى اتفاق أن يستمر فى القانون وليس فى الدستور والنص بذلك جيد ولكن يمكن أن نزيد عليه طريقة تعيينهم أيضاً، أو نعمل صيغة أخرى .

السيد عضو اللجنة :

ماشى كده أحسن، أنا أريد تعدد، القانون يضع العدد، أنا قبل المحكمة، معالى الدكتور نطرحه قبل الاقتراح الخاص به للتصويت، اقتراح بالتصويت يا سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

هو علشان الدكتور فتحى تحدث فلابد أن اتحدث أنا أيضاً، لابد حضرتك أن نستفيد من تجارب الدول الأخرى ونشوف الدساتير الأخرى، كيف واجهت هذه المشكلة أنا سوف أقول نماذج محددة من مجموعة الدساتير التى فى أيدينا كلنا، دستور البرازيل فى المادة ١٠١ تحديداً حدد العدد ١١ الدستور التركى فى المادة ١٤٦ حددهم ١١ وعدد ٤ احتياطين، دستور جنوب افريقيا قال الرئيس وتسعة

أعضاء، حضرتك الدستور الروسى حددهم ١٩ وهذا كان أعلى رقم، الدستور الايطالى فى المادة ١٣٥ حددهم ١٥ قاضياً ويمكن أنا قلت قبل ذلك اننا أخذنا نظام المحكمة الدستورية من إيطاليا أنه كان لا يوجد فى فرنسا هذا النظام، فأخذ عن إيطاليا وبالتالى كان الأولى أننا ننص على تحديد العدد منذ صدور دستور ٧١ وهذا كان من أحد الانتقادات الموجهة لدستور ٧١، فالباقى ونحن تكلمنا كثير ونحن مقتنعون تماماً بالذى قاله إنه يكون عنده أحياناً قضايا كثيرة وأحياناً قضايا أقل، هذه هى الخطورة لسبب بسيط حضرتك القضايا نقصت هل سوف أعزل هؤلاء الناس هذه المسألة يجب أن نفكر فيها جيداً، تحديد العدد حتى نضع هذه المحكمة فعلاً فى مكانة عليا، وهذا يعطيها استقلال سواء أن أحد يتدخل من الخارج ومثل ما أنا قلت قبل ذلك فى مرة أحد الرؤساء دخل ومعه محكمة ولكن إنه يدخل مع ثلاثة وأربعة والأخرين يقولوا الذى يقوله، هذا حدث وكلنا عارفينه واستغلال حتى من الداخل، حضرتك نحن فى مجتمع كلنا نعلم أننا نستجيب مجاملات والاعتبارات الإنسانية وما إلى ذلك من المحكمة نفسها حينما نصل إلى الحد الأقصى للمحكمة نحن مستعدون نجعله أقصى رقم وإن كان ١٩ ونريد أن نجعله ١٩ لا تدخل فى تشكيلها أى شخص أخر دعماً لمكانتها واستقلالها ومثلما قلت من الداخل وليس من الخارج ونحن نعلم أنه نمارس ضغوط فى كل الجهات بما فيها ولن استثنى الجامعة أنت تعين فلابد وتجد أن الناس تلح عليه وتجد نفسك فى النهاية لا تملك إلا أنك تستفيد، وشكراً .

السيد عضو اللجنة :

هو الطبيعى العدد كاف من القضاء كنص مرن يسمح بمراعاة ظروف المحكمة لأن هذا النص موجه إلى المشرع، أى أن السلطة التشريعية هى التى سوف تحدد العدد وليس الجمعية العمومية ولا المحكمة هى التى تحدد العدد، فعندما نقول أن العدد كاف أتعمل ١٤ أو ١٥ أو ١٩ أو ٧ أو ٨ أو ٩ وأعتقد أن المرة الماضية صوت أن يكون العدد ١٥ ولكن لما رجعت وجلست أفكر، طيب إذا افترضنا أنه حدث ظروف أنا محتاج أعمل تعديل دستورى علشان عدل العدد أيهما أسهل أعدل الدستور أم أعدل القانون، لا، لا هذا المشرع، لا، لا ليست المحكمة أن القانون ينظم الإجراءات ومن الممكن أن يحدد لى العدد للقاعدة نفسها، وشكراً .

السيد عضو اللجنة :

أنا لن أكرر ما قلته فى المناقشات حيال هذه المادة وأنا كل ما كنت أجريته من دراسات حيال تشكيل المحاكم الدستورية عبر العالم كلها محددة عدداً باعتبار أن هذا العدد ضمانات وإضافة إلى ذلك إذا كنا نريد أن نرجع إلى النص الخاص بالمادة ١٧٦ الخاصة بالدستور ٧١ على سند من وجود تراكم فى القضايا فالسؤال هذا التراكم حصل فى ظل دستور ٧١ ولم يكن هناك عدد محدد وأحسب أننى قمت بدراسة جزئية حتى ألتمس أسباب التراكم ووجدت أن أسباب التراكم ليست قضايا كثيرة ولا حاجة وليس عدداً قليلاً ولكن هناك عدم اتفاق ومداولات ومزيد من المشادات فى المحكمة وطبعاً نتاج ذلك أنه يوجد قضايا منذ ١٥ سنة وحتى الآن لم يفصل فيها لأنها ليست جاهزة ولأن القناعات لم تكتمل، فإذن عدداً كافياً لم تكن فى دستور ٧١ من ٧١ حتى ٢٠١٢ كان مطبقاً أدى إلى انكماش وتقليص العدد الكبير من القضايا، دستور ٢٠١٢ لم يدخل دائرة التطبيق إلا نحو عدة شهور وبالتالى لا أعتقد أنه كان التحديد ليس هو العقبة، ويمكن أن نترفع بالعدد مثلما نفضل الدكتور على، فى الإحصائية دستور روسيا الاتحادية ١٩ أى أننا من الممكن نرتفع بالعدد أى أن ما كان، لكن التعداد الحصرى مسألة مهمة جداً لإعمال هذه النوعية من الرقابة التى تحاكم القانون، وشكراً .

السيد عضو اللجنة :

هو هيتعين لسه يا دكتور ، وهو لسة خيرى بك والشناوى بك هيتعينوا .

السيد عضو اللجنة :

أود أو نكون مجردين معالى الدكتور .

السيد عضو اللجنة :

عدلوها فى لجنة الخمسين يا سيادة الدكتور .

السيد عضو اللجنة :

كفاية كده يا سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة :

لا، لا يا سيادة الرئيس هذا الاقتراح مرفوض .

السيد عضو اللجنة :

هل يعقل حضرتك والهدف كما يقال أننا أضع هذا القيد أو هذا الوصف فى الدستور، هو سعادة المستشار لا يحب أن يقاطعه أحد ورغم هذا هو يقاطع الأخرين، يا سيادة الرئيس نحن لسنا معترضين على أن العضو يكون نائب رئيس ويأخذ كل مخصصات الرئيس، نحن نقول هل هذا ملائم أنه فى الصياغة الدستورية أن أصف عضو المحكمة كل أعضاء المحكمة نواب للرئيس، لكن نحن لا أعتراض لدينا، هذا الكلام موضعه القانون، قول مثلما أنت تريد فى القانون لا أعتراض ونسجل هذا فى الأعمال التحضيرية أن هذا ليس معناها انتقاص من أى ميزة قررت لعضو المحكمة حتى لو حصل على ذات المعاملة التى يحصل عليها رئيس المحكمة، لا يوجد مشكلة، الصياغة الدستورية لا تقول أنى أضع درجة مالية فى الدستور.

السيد عضو اللجنة :

ليست مجدية كثيراً، ليست مجدية أن نسميها أعضاء أو نواب، أنا عضو مجلس بدرجة نائب الرئيس، ليست هيكل وظيفى يا سيادة الرئيس، ليس هيكل وظيفى، فى النهاية المحكمة تشكل من رئيس وأعضاء وما هى درجاتهم المالية ومن القانون الذى نظمه لا تقف فيها يا خيرى بك لو سمحت .

السيد عضو اللجنة :

نحذفها، نحذفها .

السيد عضو اللجنة :

وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون .

السيد عضو اللجنة :

أنا أعتمد على شيء هنا دلوقتى يا سيادة الرئيس أنت جيبت نص قانونى بعد تعديل قرار المجلس العسكرى وكان أصدره لينظم كيفية اختيار رئيس المحكمة ونقلته فى الدستور، إذن ننقل كل السلطات القضائية، رئيس مجلس الدولة يوضع هو أيضاً .

يا سيادة الرئيس، يبقى فيه "سيمتورية" أى لا نميل إلى رئيس المحكمة الدستورية بالذات إذن نضع لرئيس مجلس الدولة أيضاً نفس النص، دعنى أكمل كلامى يا شناوى باشا، يعنى أقول "أنه يعيين من بين أقدم ثلاثة" نفس النص الخاص بك، الموضوع ليس أنا من يضعه، لا، فيه اتفاق إما أن نضعه كلنا أو نحذفه من هنا، أنت عندك القانون السارى عندنا عليك، أنت لا تريد أن يأتى أحد ناحيته، أى لن يقال اشمعنى، رئيس المحكمة الدستورية .

السيد عضو اللجنة :

سيادة مجدى بك أنت عارف كان فيه مشكلة أنه دائماً رئيس المحكمة يأتى من الخارج وأن رئيس الجمهورية هو الذى يعينه ويقال هذا مفروض، نحن نريد أن نتخلص من هذا الموضوع وندرأ عن أنفسنا هذا الموضوع .

السيد عضو اللجنة :

سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية فى الاختيار تتوجه بالقرار الخاص بالجمعية العمومية الذى يصدره رئيس الجمهورية وهو لا يملك مناقشته فلا يوجد موضوع لاختيار خليفته .

السيد عضو اللجنة :

أنا أريد أن أقول لحضرتك أننا عندنا النائب العام وكان يبدوا ورغم وضوح النص الكامل أن رئيس الجمهورية يعين واحد من ثلاثة يختارهم المجلس الأعلى للقضاء، أضفنا كلمة من أجل الاختيار فعلاً، رغم من أن القراءة المتأنية تقول أن رئيس الجمهورية ليس له سلطة اختيار ولكنه سلطة اعتماد، نفس الكلام، أنا أريد أن أعيد صياغة النص بحيث لا يفهم حتى لو كان تفسيره واضحاً أن الاختيار والسلطة التقديرية للجمعية العمومية وليس لرئيس الجمهورية، هل هناك اعتراض على ذلك؟ "يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية من بين أقدم ثلاثة أعضاء .

السيد عضو اللجنة :

هذا الكلام لن ينفع يا سيادة المستشار، أنا لا أرسل لرئيس الجمهورية إلا اسم واحد فقط، والتجربة مثال آخر الرئيس عدلى بك منصور عندما عين فالجمعية العمومية انعقدت ورشحته من بين أكبر ثلاثة أعضاء وقرار التتويج غير قرار الجمعية، ليس له سلطة نهائياً .

السيد عضو اللجنة :

أريد أن أغلق الباب لأى تفصيل، فليثبت ذلك فى المحاضر على أن الاختيار لنا .

السيد عضو اللجنة :

السلطة القضائية .

السيد عضو اللجنة :

كم نقاش حدث، حيالى الفقرة الثانية من المادة ٦ أن يضاف ولا يجوز قيام حزب سياسى على اساس التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو الدين "فكان هناك مقترح بالعودة إلى النص الذى كان موجوداً فى دستور ٧١" يحظر قيام الأحزاب على أساس دينى أو أى مرجعية دينية فى ظل هذا النص وظل هذا المقترح، معالى المستشار مجدى بك أتى لنا بحكمين أحدهما صادر بخصوص حزب الوسط والآخر بخصوص حزب العدالة والتنمية وكان قد أجاز لها تطبيق النص فى الدستور ٧١، هنا الإشكالية وهى إذا أضفنا هذا الحظر وهو يحظر قيام الأحزاب على أساس دينى أو مرجعية دينية إذا افترضنا أن جاء حزب أيا ما كان ويسمى نفسه حزب التحرير أو ٣٠ يونيو أى اسم ويقول أنا مرجعيتى الشريعة الإسلامية فى ظل المادة التى تقول الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع أنا أعتقد أن هذا الحزب لا يكون فيه أى غضاضة من وجوده ويقبل، الإشكالية الكبرى فى قضية الأحزاب الدينية من وجهة نظرى هى أن الأحزاب الدينية تستخدم الدين فى الممارسات السياسية، أما أننى أضع حزب وأقول أنا أريد أن أتكلم عن المساواة والفضيلة وتطبيق الشريعة الإسلامية أنا أعتقد أن هذا أمر مشروع وبالتالى القيد فى رأيى يرد على الممارسة، استمرار وليس على المبادئ العامة لأن المبادئ العامة إذا وجدت وهى

مطابقة للشريعة الإسلامية أنا أرى أن هذا أمر مقبول، إذا انتقلنا أيضاً على سبيل الدراسة المقارنة قضايا الأحزاب الدينية، الأحزاب الدينية وجدت فى مواجهة الأحزاب العلمانية على فكرة الالحاد وما إلى ذلك هذا فى أوروبا الغربية، الأحزاب الدينية الموجودة فى ايطاليا وألمانيا على سبيل التحديد، أعنى حرفياً الديمقراطي المسيحى هى تدعو إلى الفضيلة وهى مبادئ أخلاقية لأنه لا توجد شريعة وتشريع مكتمل فى الديانة المسيحية مثل التشريع التفصيلى فى الديانة الإسلامية، فالأمر هنا مختلف ومع ذلك أنا رجعت فى اجازة العيد إلى عدة تطبيقات كثيرة، الأحزاب الدينية تأخذ موقفاً ضد إجهاض الأحزاب الدينية تأخذ موقفاً ضد زواج المثلين وهكذا فهناك موقف دينياً من الأحزاب الدينية تأخذه، فى ظل وجود أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع يمكن أن يكون الحزب المنشأ على أساس هذه المرجعية من حقه أن يضع أهدافاً وما إلى ذلك، النقطة الأخيرة التى أريد إضافتها هى النقطة الاساسية هناك تقليد وجزء ثقافة الشعب وفعندما يقف أحد الرموز السياسية ويقول حرام عليكم الذى تفعلوه كلمة الحرام أدخلتنا فى الحرام والحلال ويومياً تقال هذه العبارة حرام عليكم، حرام عليكم وهكذا وهذا ليس معناه اقحام للدين إذن مثلما تفضل معالى المستشار محمد بك عيد قضية الاستمرارية وكيف نراها وهل أقحم الدين وأقول لا تنتخب هذا الشخص مثلاً لأنه كافر ولا تنتخب هذا لأنه مسيحى وأنتخب ذلك لأنه ملتح ولا تنتخب هذا لأنه معندوش لحية وهكذا، أنا أرى أن هذا البعد يكون بهذه الطريقة وقد نصطدم مع نص المادة ٢ من الدستور، وشكراً .

السيد عضو اللجنة :

لو سمحت لى يا معالى الرئيس، فى الحكمين اللذين أحضرتهما للسادة الأفاضل الزملاء، كان فيه نص قانون الأحزاب والنص الدستورى، لو كان قانون الأحزاب لوحده فلم يكن ممكنا تأسيس الحزب وأرجو أن يتم احضار قانون الأحزاب السياسية، حتى أن قانون الأحزاب السياسية ينظم نشأة الحزب واستمراره وانتهاء تصفية وحله وكل شيء، النصوص الخاصة بقانون الأحزاب، أعتقد لو نراها قد ننقلها فى الدستور لأنها مانعة، إننا فى المحكمة على ما أذكر أن قانون الأحزاب لوحده لم يسعفنا أن نعطيهم قرار التأسيس، ولكن كملناها بنص الدستور "الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع" أرجو أننا ننظر للنص الوارد فى قانون الأحزاب .

السيد عضو اللجنة :

أذكر معاليك يا سيادة الرئيس بالنص الذى أجزناه "ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى، مافيش مرجعية دينية، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو يكون لها نشاط معاد لنظام المجتمع أو سرى أو ذا طابع عسكرى" وقلنا نقطة مهمة القيد فى الأساس الدينى قيد إنشاء وقيد ممارسة النشاط ولذلك قلنا لا يجوز مباشرة أى نشاط أو قيام وقلنا أنه يوجد فرق بين المرجعية الدينية أن الأحزاب فى برامجها وفى رؤاها التى تطرحها لا يجوز لها أن تضمن رؤاها شيئاً شيئاً يخالف الشريعة الإسلامية ولو ضمنت رؤها مخالفة شريعة إسلامية أنا لا أؤيدها، وتأتى المرجعية الدينية وبالعكس الشريعة الإسلامية هى الحاكمة للأحزاب سواء فى برامجها أو فى نشاطها أول ما يكون منها مخالف أنا أقف فى طريقه وأقول هذا مخالف للدستور، لكن الذى اعتمدها هو الأساس الدينى وليس المرجعية، الفرق بين الاثنين أن يقوم حزب مسيحى أمامه حزب يهودى وحزب إسلامى ويكون الدين هو محل الصراع بينهم ولكن أى حزب من الأحزاب ليبرالى شيوعى أيا ما كان حتى لو لم يكن له دين، القاعدة الحاكمة له تقول الشريعة الإسلامية، لا يجوز لك أن تعتمد برنامج أو تمارس نشاط يخالف الشريعة .

السيد عضو اللجنة :

فى ظل نقطة يا فندم المواد التالية فى الحريات تكلمنا عن حرية التعبير والاعتقاد حتى فى الشأن القانونى، نحن عائلة قانونية المدارس القانونية الكبرى عبر العالم أربعة، المدرسة اللاتينية، المدرسة الأنجلو أمريكية، المدرسة الجرمانية، الشريعة الإسلامية فهى جزء من الفكر ولا نقدر نلغى هذه المرجعية .

السيد عضو اللجنة :

النقطة التى قالها محمد بك هى قضية الاستمرارية .

السيد عضو اللجنة :

هو صحيح يا محمد بك أن القانون نظم موضوع الحل للحزب ولكن بطريقة غبية، لابد للجنة شئون الأحزاب تقدم للنائب العام والنائب العام يحقق ثم يصدر قرار ثم يطعن أمام المحكمة الإدارية العليا أى أن إجراءاتها طويلة، فنحن فى حكم حل الحزب الوطنى تجاوزنا كل هذه الإجراءات لأنها كانت إرادة

شعبية أى ثورة، لكن لو كنا نسير بالإجراءات الخاصة بقانون الأحزاب فلم يكن ممكنا حل الحزب حتى الآن .

السيد عضو اللجنة :

أنا ممكن أحظر قيام حزب أو استمراره .

السيد عضو اللجنة :

هذا هو المفروض يا سيادة الرئيس، المادة ٤ من قانون الأحزاب السياسية الذى قلت لسيادتك والتى أسسنا الأحزاب فى ضؤها وافقنا على تأسيسها، "يشترط لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسى

أولاً .....

ثانياً .....

ثالثاً عدم قيام الحزب فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاطه أو فى اختيار قيادية أو أعضائه على أساس دينى أو طبقى أو طائفى أو فئوى أو جغرافى أو الجنس أو اللون أو الدين أو العقيدة" طبعاً النص هنا مغطى كل شىء ولكن يجب أن تنتبه سيادتك هو لماذا جعل الدستور .

السيد عضو اللجنة :

أنا لا أريد أن أكرر ما قيل ولكن المشكلة أنه يوجد فرق ما بين قيام الحزب وعادة يقوم على أنه حزب مدنى ثم الممارسة تكون عكس ذلك، أنا أريد أن نستفيد من الدساتير على الأقل المقارنة فسوف أقرأ فقرة صغيرة من الدستور التركى، عنده نص حوالى صفحة ونصف وطويل جداً لأهمية المسألة ولا يوجد ما يمنع أن نكرر بعض العبارات فى المادة الخاصة بالأحزاب على أساس أنها مادة لها انعكاس على أمور كثيرة فى الدولة، فى الجزئية الخاصة بممارسة الأحزاب لنشاطها وحتى فى تكوينها يقول "ولا تكون لوائح الحزب السياسية وبرامجها وكذلك أنشطتها متعارضة مع استقلال الدولة ومع وحدة أراضيها وأمنها غير قابلة للتجزئة ولا مع حقوق الإنسان ومبادئ المساواة وسيادة القانون وسيادة الأمة ولا

السيد عضو اللجنة :

كانت مادة محل إجماع لكن أمس استمعت إلى بيان لإحدى الأحزاب السلفية يوجهه لا أعلم هل هو إنذار أم رجاء للجنة بعدم الاقتراب إلى المادة ٢١٩ لذلك نستأذن بإعادة طرح سبب الحذف الذى

توصلنا إليه بعد الاطلاع على أعمال اللجنة التأسيسية السابقة (لجنة المائة) التي تم تزويدنا بها من قبل السيد المستشار فرج الدرى وتم الرجوع الى كل ما قيل فى هذا الموضوع وبالطبع هناك كلام يمكن الالتفات عنه لكن هناك كلام هام جدا للسيد الدكتور نصر فريد واصل المفتى السابق إجمالا لهذا الموضوع هناك عدة نقط:

الأولى : مبادئ الشريعة تشمل الأدلة -الدليل ليس مبدأ – وهذا عيب صياغة ، القواعد الأصولية هي قواعد لغوية وفقهية ، المصادر المعتبرة مصادر الفقه الإسلامي ليس هى المبادئ . فالمصادر والأدلة هى التى تستخرج منها المبادئ فى مذاهب أهل السنة والجماعة ، حرفيا فى هذا الشأن الشيخ فريد قال (أهل الفقه هم كل الفقهاء وكل أصحاب المذاهب من أول الصحابة والتابعين حتى وقتنا الحاضر) وانتقل إلى بيان ماذا يقصد بالجماعه فقال (الجماعة تعنى ما أجمع عليه والمجمع عليه لا يحتاج إلى دليل من القرآن والسنة) .

وأشار في عبارة مجملة أن أهل السنة والجماعة هم المذاهب الأربعة والمذاهب الأخرى التى لم تدون أوصولها).

معنى هذا أن هناك اتساعاً شديداً جداً وعدم إمكانية حصر بماذا يقصد بأهل السنة والجماعة.

النقطة الثانية : أن ما أشير إلى تعريف للمبادئ بأنها الأدله أو المصادر هذا ليس تعريفا إنما الذى يستخرج منه المبدأ وهذا قصور فى التعريف وعيب في الصياغة توقع المشرع فى لبس شديد إذن الأفضل أن تحذف هذه المادة .

السيد عضو اللجنة :

أن حذف هذه المادة هو حذف لأسباب فنية بحتة ، وأن الحكم الشرعي هو القاعدة التي تحكم الإنسان بربه والإنسان بأخيه الإنسان .

يجب وضع إشارة أن الحصانة الإجرائية لا تحول دون إرجاء التفتيش الوقائى والتفتيش الوقائي من الممكن أن يقود إلى حالة تلبس مثال فى المطار يمكن أن يتم تفتيش شنطة عضو مجلس شعب هذا تفتيش وقائى إداري جائز ويمكن له أن يقود إلى حالة التلبس .

والمخالفات هل هى تساعده فى تأدية وظيفته ؟ مثال من يتم إلقاء القمامة من العربية أو المسافر إلى الساحل بسرعة ١٢٠ كيلو يتم دفع مخالفة له والعضو بسرعه ١٦٠ كيلو ولا يتم له تحرير مخالفة . فكان قد طرح رأيا إذا كانت الحصانة تمنح فى الأشياء الكبيرة فكيف لا تمنح

فى الأشياء الصغيرة إنما الكبيرة كانت لأداء مهامه الوظيفية لكن من يرتكب مخالفات مرور أو نظافة أو مباني أو بيئة كل ذلك ليس له علاقه بأداء مهامه الوظيفية وإذا تم إعطاء العضو حصانة فى مثل هذه الأمور هنا أكون قد أخليت بمبدأ المساواة .

السيد عضو اللجنة :

بالنسبة للحصانة القضائية أو البرلمانية المخالفات عموماً والمسائل غير المتصلة، بعمله لايتمتع فيها بالحصانة ولكن المخالفات المرورية الخاصة بالعضو تحفظ لسبب آخر أنها ليست ذات أهمية حتى ترفع عنه الحصانة وبالنسبة لجرائم المباني وما غير ذلك من جرائم أخرى فإنها تحرر ضده ثم بيطلب رفع الحصانة عنه كقيد إجرائي وليس كحق قائم أي عندما يبدى رأيه في المجلس هو لا يحاسب الفعل غير مجرم أم الأفعال الأخرى فهي مجرمة فيطلب رفع عنه الحصانة فيها كقيد إجرائي على الدعوى الجنائية وليس كمسائل موضوعية في الحصانة نفسها ويحاكم كمثال لو تم رفع دعوة عليه من زوجته فى استرداد منقولات.

السيد عضو اللجنة :

سيادتك تفضلت بالقول بأن المخالفات لا يرفع عنه الحصانة لأنها ليست ذات أهمية لكن نحن نريد أن يتم دفعها حتى لايتم ارتكاب مخالفات فى الشوارع دون الرجوع عليه بإجراء لانريد استثناءات.

الإجازات لا يتمتع فيها عضو البرلمان بحصانة والحصانة فى المخالفات لم تكن موجودة فى دستور ١٩٣٠ لكن تم تمديدها إلى المخالفات دون مبرر خاصة أن ذلك سيؤدى إلى عدم رفع الحصانة لعدم الأهمية لأن ذلك يعد إخلالاً بأهم مبدأ في الدستور وهو مبدأ المساواة فهناك مواطن يقوم بدفع مخالفاته ومواطن آخر لمجرد أنه عضو مجلس شعب ولايتعارض ذلك مع أدائه لوظيفته لا يؤدى هذا الالتزام ، فالرجوع هنا إلى دستور ١٩٣٠ الذى يخرج المخالفات من الحصانة.

هناك كذا نص للسلطة التشريعية نريد أن يتم حسمهم كالمادة ٩٠ لا يجوز فى غير حالة التلبس اتخاذ أى إجراء جنائي في جنايات وجنح أي نضيف الجنح.

المادة ٩١ فى الدستور الحالى هناك عدم تناسق بها ففى أثناء المناقشات ذكرنا المستشار مجدى بنص مادة فى دستور٧١ الخاصة بمرتب رئيس الجمهورية وأن تعديله لا يستفاد منه الرئيس الذى تم تعديل المادة فى وقته ثم طبقنا هذا الكلام على رئيس الوزراء واقترحت على حضراتكم أن يتم وضع هذا القيد على عضو البرلمان قبل ما نتفق على تطبيقه على رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء لكن تم رفض هذا الاقتراح لكن هنا يوجد نقد فعضو البرلمان هو الذى يصدر القانون فمن الأولى أن يتم تقييده لكن الأخرين قد يقترحوا القانون فأعتقد أنه أصبح من الملائم تحقيقا لتجانس النصوص وتناسقها أننا نضيف ولا يستفيد عضو البرلمان .

السيد عضو اللجنة :

كان الرأى المغاير لقضية الزيادة أن الفصل التشريعى ٥ سنوات فلن تتم الزيادات كل يوم وأن تلك الزيادات لا تكون بشكل فج يشوبها انحراف تشريعى فاتجه الرأي بأنها تترك للأعضاء.

السيد عضو اللجنة :

أنت قيدت رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء فمن المنطقى تقيده بالنسبة للعضو.

السيد عضو اللجنة :

يستمر رئيس الجمهورية المؤقت فى إدارة شئون البلاد حتى أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية وله فى سبيل ذلك مباشرة السلطات التالية :

١- التشريع بعد موافقة مجلس الوزراء وتنتقل سلطة التشريع إلى مجلس الشعب فور انتخابه.

٢- إقرار السياسة العامة للدولة والموازنة العامة ومراقبة تنفيذها.

٣- حق إصدار القوانين والاعتراض عليها فور انتخاب مجلس الشعب .

٤- دعوة مجلس الشعب إلى انعقاد دورته العادية وفضها والدعوة إلى اجتماع غير عادى وفضه.

٥- تمثيل الدولة فى الداخل والخارج وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتكون لها قوة القانون بعد نشرها طبقاً للأوضاع المقررة.

(مناقشات مختلفة عن كتابة المادة بهذا الشكل أم اختصارها باستمرار رئيس الجمهورية المؤقت بإدارة شئون البلاد وفقا لمهامه التى ذكرت فى الإعلان الدستورى) .

المادة ٢٢٧

يستمر رئيس الجمهورية المؤقت فى إدارة شئون البلاد ويمارس الاختصاصات المقررة لرئيس الجمهورية فى هذا الدستور حتى أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورى .

المادة ٢٢٧

يستمر رئيس الجمهورية المؤقت فى منصبه ويمارس الاختصاصات المبينة فى هذا الدستور حتى أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية.

المادة ٢٢٨

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية المؤقت لسلطاته حل محله رئيس مجلس الوزراء وعند خلو منصب رئيس الجمهورية المؤقت للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل أو لأى سبب آخر يحل محله بذات صلاحياته أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا. المادة كما هى عليه.

(صوت من القاعة) المادة الخاصة بسلطة رئيس الجمهورية المادة رقم ١٤٩ يوجد بها فقرتان لرئيس الجمهورية العفو عن العقوبة أو تخفيفها وكان قد تم مناقشة أن هناك ممارسة تدعو إلى تقيد هذه

السلطة باقتراح أن يتم بناء على موافقة وزير العدل أو مجلس الوزراء هل من الممكن أن يتم تقيد ذلك وفقا للقانون .

السيد المستشار محمد خيرى:

ما انتهينا إليه من حذف – بعد موافقة مجلس الوزراء – لسبب واحد أن الدكتور صلاح اقترح بحذف ١٤٩ من المادة ١٤١ قرار رئيس الجمهورية كان ينص على أن يتولى رئيس الجمهورية اختصاصاته بواسطة وزرائه .

مادة ١٤٩ يمارسها رئيس الجمهورية دون الرجوع إلى مجلس الوزراء بسبب المادة ١٤١ فإذا تم حذف المادة ١٤٩ أصبح رئيس الجمهورية حين يعفو لازم أن يأخذ موافقة الوزير المختص ونائب رئيس الوزراء ورئيس الوزراء وهذا هو القيد الوارد طبقا للمادة ١٤١ فإذن تم حذف ١٤٩ لأنه من ضمنها رئيس الجمهورية حين يتهم ورئيس مجلس الوزراء حين يتهم يشترط العفو عنهما فى هذه الحالة بموافقة مجلس الشعب أى لا يتم الإعفاء عن رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء إلا بعد موافقة مجلس الشعب . إضافتين للمادتين المتعلقتين باتهام رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء .

(صوت من القاعة للسيد الدكتور على عبدالعال) المشكلة أن رئيس الجمهورية وفقا للنظام الذى تبنيناه النظام المختلط الذى يميل إلى النظام البرلمانى يقتضى أن رئيس الجمهورية حين يتم أن يعفو عن العقوبة يجب أن يرجع إلى الوزير المختص (التوقيع المجاور).

السيد عضو اللجنة :

يوجد فى النص فقرة ألا يكون العفو الشامل إلا بقانون هناك مقترح من ضمن المقترحات التى وردت إلينا مقدم من المستشار منير عبد القدوس قال إنه فيما يتعلق بالعفو الشامل مسألة خطيرة يجب أن تصدر بأغلبية الأعضاء فأعتقد هذا قيد مهم لأنه يزيد صفه الجريمة وبالتالي إضافة هذا القيد على الشرط الأول شيء منطقى.

الجزء الأول أن التوقيع المجاور معناه أنه لازم وجود رئيس مجلس الوزراء ومناقشته داخل مجلس الوزراء فهذه المسائل قد تكون ذات حساسية وتحتاج إلى سرعة فإذا تم ووضع طبقا للقانون ووزير العدل سيكون أفضل وهنا سيتحمل بالطبع وزير العدل المسئولية سواء سياسة أو جنائية .

السيد عضو اللجنة :

كان سبب اقتراح حذف ١٤٩ من ١٤١ أنه لو قلنا وفقا للقانون هنا القانون سوف يعيد تكرار ما أورده الدستور " يمارس رئيس الجمهورية حق العفو الخاص " يعملون مرتين فى السنه أنا لو مشرع وأريد إطلاق سلطة رئيس الجمهورية سوف أكتب هذين النصين يوجد وفقا للقانون يبقى أفرغنا القيد من المحتوى الذى نريده إنما إذا تم وضع هذه المادة في ١٤١ يصبح وجوباً أن يناقش رئيس الوزراء والوزير المختص ولذلك للمنطقية تم الاتفاق على أن يحل محله ١٦٦ التى تخص اتهام رئيس الوزراء بسلطة يمارسها رئيس الجمهورية لوحده ، إذن يبقى النص كما هو :

وإضافة كلمه الأغلبية فى النص الثانى .

السيد عضو اللجنة :

قضية العفو العام لكل قانون – القانون سيتم فى البرلمان يملك رئيس الجمهورية الاعتراض عليه ، وسيصدر بأغلبية خاصة الثلثين فهو إذن قانون مثله فى ذلك كباقى القوانين ليس بحاجة لاشتراط فى البداية أغلبية خاصة.

وإذا أتينا بأغلبية خاصة الثلثين وأعترض رئيس الجمهورية عليه كيف سيصدر ، هنا ستثار مشاكل ، ومن الممكن أن يأتى قانون العفو العام باقتراح من أحد أعضاء البرلمان أى أنه ليس بالضرورة أن يكون مشروع مقدم من الحكومة . إذا تم تقديمه من أحد أعضاء البرلمان وبموافقة الثلثين وتم اعتراض رئيس الجمهورية إذن هنا سنحتاج أغلبية ١٠٠٪ أي ستثير مشاكل .

يحق لرئيس الجمهورية العفو عن العقوبة أو تخفيفها ،الفقرة الثانية ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب.

السيد عضو اللجنة :

سؤال يطرح نفسه مع وجود نص المادة ١٤١ واشتراك رئيس الوزراء والوزير المختص فى إصدار هذا القرار هل يوجد ما يمنع أن نذكر بناء على اقتراح وزير العدل لأن ليس كل الناس تستطيع فهم أن هذه السلطة تمارس بالاتفاق مع كل من رئيس الوزراء والوزير المختص ورئيس الجمهورية أو بناء على العرض من وزير العدل .

السيد عضو اللجنة :

طبقا للمادة ١٤١ فإن القرار عند صدوره يحتوى على ٣ توقيعات ، توقيع الوزير المختص ثم توقيع نائب رئيس الوزراء المختص ثم توقيع رئيس الوزراء الفرض العادى أنه سيأتى من الوزير الأول ثم يرفع لنائب رئيس الوزراء ثم لرئيس الوزراء ثم إلى رئيس الجمهورية.

وزير العدل ليس له اختصاص نهائى لأن ممكن أن يأتي طلب العفو من وزير الخارجية بناء على اتصالات خارجية، وفى الغالب يكون كذلك ويبدأ من عنده طلب العفو.

السيد عضو اللجنة :

بالنسبة لرقابه اللائحة الداخلية للبرلمان هناك افتراضان .

الأول : نضيفها لاختصاص المحكمة الدستورية العليا بحيث إنها تراقب دستورية القوانين واللوائح ولائحة مجلس الشعب الداخلية.

الافتراض الثانى : مقدم من المستشار مجدى بأن نضيف أن المجلس يصدر لائحته الداخلية ، وتصدر بقانون وفى هذه الحالة ستراقب دستوريتها مثل أى قانون ونركز فى الأعمال التحضرية على أن هذه الإضافة الهدف منها إخضاع اللائحة لرقابة المحكمة الدستورية مثلها مثل باقى القوانين.

والزملاء الأعزاء فى الأمانة اختاروا أنها تصدر بقانون لكن نريد أن يتم التأكيد فى الأعمال التحضيرية أن الهدف من هذه الإشارة هو إخضاعها لرقابة الدستورية .

المادة ٩٩ كان لها ٣ صياغات الصياغة الأخيرة تجرى مراجعتها أمام إدارة التشريع ولكنها ستثير مشاكل الاستقلال وما شابه.

السيد المستشار محمد خيرى:

نحن اتفقنا على أن القانون هو الذى يحدد هذه الحالة.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

نحن نرجع إلى المادتين ١٨٩، ١٩٠ اقرأهم ستجد...

السيد المستشار محمد خيرى:

"يختص المجلس المحلى بكل ما يهم الوحدة المحلية، وينشئ ويدير المرافق المحلية والأعمال الاقتصادية والاجتماعية" هذه المادة فارغة من الاختصاصات وليست محددة.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

لا، فالمادة ١٩٠ مهمة جداً فهى تحدد العلاقة بين السلطة التنفيذية والمحليات بشىء من التفصيل ونحن فى وضع نحتاج فيه إلى هذا التفصيل، فلو تتذكرون حضراتكم عندما تكلمنا عن مجلس الدولة قلنا إنه يختص مثلاً بإشكالات التنفيذ، فهل كنا نحتاج إلى هذا؟ الإجابة بالطبع لا فنحن قد اضطررنا إليها لمواجهة واقع مدبر، فسيادتك لو حذفت المادة ١١ إذن أنا أترك المسألة للقانون يحددها.

السيد المستشار محمد خيرى:

المادة ١٩٠ تحتوى على نص خطير جداً وهو "وقرارات المجلس المحلى الصادرة فى حدود اختصاصه نهائياً ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية فيها إلا لمنعه من أن يتجاوز حدوده" فمن الذى يحدد له حدوده فهذه مسألة فى منتهى الخطورة فبهذا النص يكون قد أعطاه الاختصاص ثم نزعه منه، فمن أجل مثل هذا قلنا إن موضع هذا الكلام ليس الدستور لأنه تضمن أحكاماً متنافرة، فعلى سبيل المثال عندما منح المجالس المحلية اختصاصات جعل السلطة التنفيذية تنزعها منها لذلك فكل هذا ليس محله الدستور بل القانون.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

أرجو تقديم الاقتراحات مكتوبة بعد الصياغة، فهذه المواد قد صيغت بالفعل.

السيد المستشار محمد خيرى:

أنا كتبت اقتراح سيادتك "وضمان أعضائه واستقلالها وعلاقتها بسلطات الدولة.

السيد المستشار على عوض:

نحن اتفقنا على المادة ١٨٩ وأعدنا صياغة المادة ١٩٠ فإذا كنتم تجدونها غير كافية فقدموا لنا مقترحاً أنت والدكتور فتحى.

السيد عضو اللجنة :

هناك إشكالية فى المادة ٨٠ التى تنص على أن كل اعتداء على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور جريمة ولا تسقط عنها الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم، فما بال ما يتعلق بالملكية الفكرية فهل هو لا يسقط بالتقادم.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

يا خيرى بك هل الاعتداء المقصود هنا هو الواقع من الدولة لأنه يتكلم عن أن الدولة تختص بتعويض فماذا لو أنا اعتديت على حقك هل أدفع تعويضاً، فلو سمحتم يجب قراءة النص بتأمل لغرابته.

السيد عضو اللجنة :

الاقتراح الثالث الذى قدمته الأمانة "من كل اعتداء على الحرية الشخصية والحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكلفها الدستور".

السيد المستشار محمد خيرى:

هذا هو النص "كل اعتداء على أى من الحقوق والحريات المكفولة فى الدستور جريمة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلا لمن وقع عليه الاعتداء وللمجلس القومى لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أى انتهاك لهذه الحقوق وذلك كله على الوجه المبين بالقانون" فالقانون هو الذى يحدد الجرائم التى لا تسقط.

السيد عضو اللجنة :

أنا أرجح الاقتراح الثالث فهو منضبط صياغة ومعنى.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

الواقع أن الاقتراح الثالث يؤكد أن الاعتداء واقع من الدولة وليس من مجدى ولا من خيرى، فالدولة هنا هى التى تكفل.

السيد الدكتور على عبد العال:

لابد أن تكفل الدولة فهذا هو الاتجاه الحديث أن تكفل الدولة ثم تعود وهذا وفقا لقاعدة التضامن الاجتماعى.

السيد المستشار محمد خيرى:

أريد أن أقول إن الخطورة فى هذا النص هى عمومية النص فى أنه يجعل كل اعتداء على الحرية الشخصية أو أى حق أو حرية موجودة جريمة لا تسقط، والنقطة التى أثيرت هى أن هذه النصوص بصياغتها الحالية أو بالثلاث صياغات تؤدى إلى شمول كافة الحقوق وكافة الجرائم لن تسقط، فنحن قلنا يجب أن نقيد بقيد "بتدخل المشرع" فنحن قد وجدنا أن هذا النص موجود فى الدساتير فإذا حذفناه خالفنا منهج الدساتير، لذلك قيدناه "وذلك كله على الوجه المبين فى القانون" فمن أجل أن ينطبق هذا النص فلابد أن يتدخل المشرع لكن لا ينطبق بذاته فهو فى حالته هذه وقيل القيد يطبق بذاته أما وقد وضع القيد فقد علق على عمل المشرع، وحتى لو أخذنا بالنص الموجود فى دستور ٢٠١٢ فلن يسبب مشكلة لأنك ستقيده بتدخل المشرع والنص لن يعمل بذاته.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

هل فى ظل دستور ١٩٧١ المشرع تدخل وأصدر تشريعاً؟

السيد المستشار محمد خيرى:

لا، فالنص كان منسياً.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أنا اسأل لأنه اعتبرها جريمة والجرائم محلها قانون العقوبات.

السيد المستشار محمد خيرى:

المشرع هو الذى يحدد نموذج الجريمة، وكل ما فعلته يا مجدى بك أننى علقت تطبيق النص على القانون لأننى وجدت أن كل الدساتير قد نقلت هذا النص فلو حذف لأصبح الدستور الذى نعده به

نقطة ضعف فتركت النص وقيدته بأنه لا ينطبق بذاته بل بتدخل المشرع "وذلك كله على الوجه المبين بالقانون".

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

نأخذ بالاقتراح الثالث.

السيد المستشار محمد خيرى:

ولكن هل نترك فيه الجزء الخاص بالمجلس القومى لحقوق الإنسان؟

السيد المستشار محمد عيد:

المسألة فى فلسفة أن الدولة هى التى تكفل الحقوق والحريات وبالتالى فهى مسئولة عن التعويض عنها.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هل من جديد بالنسبة لهذه المواد.

(أصوات من القاعة: لا شكراً)

السيد المستشار على عوض (المقرر):

والآن المقترح الذى قدم فى بداية الجلسة بعمل لجنة تتولى وضع...،

السيد المستشار محمد خيرى:

ما زالت هناك أشياء.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

بالنسبة للمرأة هى ما زالت لم تأخذ حقها فلو نظرنا إلى المادة ١٠ فكان لها صياغة من الأمانة العامة تقول "وتولى الدولة حماية خاصة للمرأة المعيلة، وتحمى الدولة المرأة من أى تمييز ضدها أو اضطهاد بسبب الجنس أو الدين".

السيد المستشار محمد عيد:

هناك نص بعد هذا.

السيد الدكتور على عبد العال:

وفى الوظيفة هناك تمييز فى الترقيات حتى فى دولة مثل إنجلترا وفى فرنسا.

السيد المستشار محمد خيرى:

نص المادة ١٠ "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق الوطنية وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وعلى تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها الأخلاقية وحمايتها وتكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة ورعايتها والتوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجال فى ميادين الحياة المختلفة دون إخلال بمبادئ الشريعة الإسلامية وتولى الدولة عناية وحماية خاصة للمرأة المعيلة والمطلقة والأرملة " هذه المادة ٩.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

إذا كنا متفقين على أن المرأة محتاجة إلى نص خاص فالأوقع سياسياً الأخذ بالمادة ٣٣ الفقرة الثانية، وهذا ما قامت بعمله معظم الدساتير.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

ولكن سيادتك النص موجود بالفعل فى المادة ١٠.

السيد الدكتور على عبد العال:

هى فى موضعها فى المادة ٣٣ أفضل.

السيد المستشار محمد خيرى:

هكذا سيكون فيها تمييز وسوف يعترض عليها بأنك ألغيت نسبة الخمسين بالمائة عمال وفلاحين فلماذا ميزت المرأة؟ نستمع إلى الهيئة الوطنية للانتخابات، هل معكم نص؟

السيد الدكتور على عبد العال:

لو سمحتم لى قبل الهيئة الوطنية للانتخابات، نحن اتفقنا على مادة حاكمة للهيئات المستقلة أليس كذلك؟ أنا أريد عمل....،

السيد الدكتور حسن بسيونى:

سيادتك هناك المادة ٣٨ التى تتكلم عن مصادرة المحادثات الهاتفية "تتم مصادرة المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية" أنا لا أفهم كيف تتم المصادرة؟

السيد المستشار محمد خيرى:

المقصود منعها من الوصول إلى الطرف الثانى.

السيد الدكتور حسن بسيونى:

يمكن مصادرة المراسلات البريدية والبرقية ولكن كيف تكون المصادرة الإلكترونية؟

السيد المستشار محمد خيرى:

المصادرة بمعنى الحجب لكن المصادرة هى الجريمة لذلك قلنا لمدة محددة.

(أصوات متداخلة من القاعة)

السيد المستشار محمد خيرى:

سيادة الرئيس بداية من هنا وحتى ذكر الهيئة الوطنية للانتخابات والمجلس الوطنى للإعلام، والهيئة الوطنية للصحافة والهيئات المستقلة كل هذه مواد جديدة مثلها مثل التعديل الدستورى، فبالنسبة للهيئة الوطنية للصحافة عندما أردت تحديد مجلس الإدارة وجدت أن العمال لهم نسبة خمسين بالمائة طبقاً للمادة ٢٤ من الدستور وطبقاً للمادة ١٠ من الدستور، فالعمال لهم حق ويجب أن تكون لهم نسبة الخمسين فى المائة من مجلس الإدارة فخمسين فى المائة من مجلس الإدارة من الصحفيين لكى لا يناقض الدستور بعضه البعض.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

لو سمحت لى سيادتك بالرجوع للنص الخاص بالاتصالات لو رجعنا لنص المادة ٤٥ من دستور ١٩٧١ كان النص منضبطاً عن هذا وأفضل منه، فالنص يقول "ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها" فهذا النص يعود على الوسائل الإلكترونية وغيرها، النص يقول "وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى" فكيف تكون مصادرة المكالمة التليفونية.

السيد الدكتور على عبد العال:

تكون بمنعها عنك.

السيد المستشار محمد خيرى:

سيادة الرئيس لقد عممها لوجودها مع المراسلات البريدية والبرقية، والنص كما أجزتموه "حياة المواطنين الخاصة حرمة وهى مصونة لا تمس وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها" فلا يجوز مصادرتها تعود على كل الأنواع فلم أخصها بشىء معين ، وأنا ذكرت فى النص أنه "لا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها" فما يصلح أن ينطبق عليه وصف من هذه الأوصاف يندرج تحته، وهذا موجود بين فصلين لأنه ما ينطبق عليه أحد هذه الأحكام يكون حسب النوعية، ومعنى إنها بين فصلين أنها جملة اعتراضية، وتكون إما بين فاصلتين وإما بين شرطتين، ثم يقول النص "إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفى الأحوال التى يبينها القانون" هل هناك اعتراض.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

ننتقل إلى الهيئة الوطنية للانتخابات يا خيرى بك.

السيد المستشار محمد خيرى:

"الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات بجميع مراحلها ويجوز أن يعهد إليها بالإشراف على انتخابات التنظيمات النقابية وغيرها وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون" وعملية الانتخابات المحلية أخذت نقاشاً لكن استقر على كتابتها فى الصياغة النهائية على سبيل الاحتياط، "يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء ينتدبون ندباً كاملاً من بين النواب.

السيد المستشار محمد عيد:

العملية الانتخابية هنا لا تشمل قاعدة البيانات فمن الأفضل النص على إعداد قاعدة البيانات لأنها لا تدخل فى العملية الانتخابية طبقاً لتعريفات مجلس الدولة فكل هذه أعمال تحضيرية.

السيد المستشار محمد خيرى:

كما تريدون ولكن المقصود هو العملية الانتخابية بجميع مراحلها وإعداد قاعدة البيانات من مراحل العملية الانتخابية، ولكن كما تريدون سيادتكم فلنضف على النص "بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وحتى إعلان النتيجة".

السيد الدكتور فتحى فكرى:

الفقرة الأولى كنا متفقين عليها وقلنا فقط بحذف "الإشراف على انتخابات التنظيمات الرقابية".

السيد المستشار محمد خيرى:

لا نحن استوقفتنا الفقرة الخاصة بإبداء الرأى فى تقسيم الدوائر، فما الطائل من هذه الخصوصية إذا كان لها إبداء الرأى فى قانون الانتخابات كله، فحذفنا "تقسيم الدوائر وتحديد ضوابط التمويل والإنفاق والإعلانات وغير ذلك من إجراءات كل هذا يحدده القانون فاستبدلنا العبارة بـــ"الإشراف الكامل على العملية الانتخابية بجميع مراحلها سنضيف "بدءاً من إعلان قاعدة البيانات وحتى إعلان النتيجة".

السيد الدكتور فتحى فكرى:

التفصيل فى هذه المسألة مهم جداً حتى لو كان إبداء الرأى لن يؤخذ به من تجاه جانب المسئولية.

السيد المستشار محمد عيد:

سأتلو نص المادة ٢٠٨ بنص الأمانة "تختص الهيئة الوطنية للانتخابات وحدها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وإبداء الرأى فى تقسيم الدوائر وتحديد ضوابط التمويل والإنفاق الانتخابى والإعلان عنه وغير ذلك من إجراءات حتى إعلان النتيجة".

السيد المستشار محمد خيرى:

لماذا خصصنا تقسيم الدوائر فقط.

السيد المستشار محمد عيد:

لأن أكثر التلاعب يكون فيها.

السيد الدكتور على عبد العال:

ذكر اختصاصات الهيئة أمر هام فى القانون.

السيد المستشار محمد عيد:

بالطبع فهى هيئة جديدة وتحتاج إلى تحديد اختصاصاتها.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

"يجوز أن يعهد إليها بالإشراف على انتخابات التنظيمات الرقابية".

من الذى سيعهد إليها؟

السيد المستشار على عوض (المقرر):

كلمة يجوز غير محددة والدستور ينص على سبيل التحديد.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

الأفضل حذف التنظيمات الرقابية من اختصاصات الهيئة.

السيد المستشار محمد خيرى:

"انتخاب مجلس مكون من عشرة أشخاص ينتدبون ندباً كاملاً من بين نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ونواب رئيس مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية ولدورة واحدة مدتها ست سنوات بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة للجهات والمجالس القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، وتكون رئاسة المجلس لأقدم أعضائها".

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أنا لى اعتراض على أمرين الأول هو الندب الكامل والثانى هو مدة الست سنوات، فأنا كى أستغنى عن مستشار عندى أو نائباً من النواب لمدة ست سنوات سأرسل إليك الأسوأ لأتخلص منه

وستصبح اللجنة مكونة من الضعاف والعجزة ونحن نريد الارتقاء بها هذا أولاً، ثانياً، إذا قلنا ندباً دون كلمة كاملاً بحيث أعمل على المنصة وفى اللجنة دون تفرغ.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

تنص على أقدم النواب.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

هكذا لن نرسل أحداً، يجب أن تتبسط فى الشروط والمدة فما الداعى للست السنوات فقد أخطأنا فى العام الماضى وأنشأنا دائرة للانتخابات لم تنظر إلى الآن أكثر من طعنين أو ثلاثة فقد أنشأنا دائرة بلا عمل فحتى الآن لم تجر انتخابات من العام الماضى وحتى الآن، فالأمر لا يحتاج إلى التفرغ والعمل ليس إلى هذه الدرجة التى تحتاج إلى التفرغ الكامل.

السيد الدكتور على عبد العال:

كانت هناك إدارة عامة للانتخابات برئاسة مساعد وزير الداخلية للإدارة العامة للانتخابات، هذه الإدارة تم إلغاؤها واستبدالها بالهيئة مع نقل اختصاصاتها كاملة للهيئة الوطنية للانتخابات، وقاعدة البيانات تخص وزارة التنمية الإدارية فبالتالى لابد من التفرغ مثله مثل المعار.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

يا سيادة المستشار هو يعار لحل قضايا الناس أما إن كان سيعمل عملاً إدارياً فلى أن أرفض الإعارة.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

أنا كتبت أمامى عند مناقشة هده المادة "أن التفرغ الكامل كان منطقياً مع المشرع الدستورى لأنه كان يمنع الندب الجزئى وبالتالى فهو اضطر لذلك أما بعد إجازة الندب الجزئى فأنا أرى حذف كلمة التفرغ كلية"، ومن الناحية الأخرى فإن مدة الست السنوات مدة طويلة تبعد الشخص عن عمله لمدة

ينسى معها عمله الأصلى ويتحول إلى موظف إدارى، الجزئية الأخرى أن هذه اللجنة ستدير عملية الانتخابات بدءاً من إعداد قاعدة البيانات وحتى إعلان النتيجة وبالتأكيد سيكون لها جهازاً إدارياً وأمنياً عاماً والسلطة الرئاسية العليا لها دور توجيهى وإشرافى، فأنا مع إلغاء التفرغ وألا تكون المدة ست سنوات وأقترح أن تكون ثلاث سنوات.

السيد المستشار محمد خيرى:

فلنجعلها ندباً كاملاً مدة أربع سنوات.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

أرفض الندب الكامل.

السيد الدكتور على عبد العال:

لا بل أجعله ندباً كاملاً ويتفرغ وذلك لتحقيق استقلالية اللجنة فهى لجنة مهمة جداً، وقد عانينا من تزوير الانتخابات فى السابق.

السيد المستشار محمد خيرى:

ننص على الندب ونترك مسألة كلى أو جزئى للقانون ويكون النص "مكونة من عشرة أشخاص ينتدبون من بين ..، ولدورة واحدة مدتها أربع سنوات بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال وتكون رئاسة المجلس لأقدم أعضائها ويكون للهيئة جهاز تنفيذى يحدد القانون تشكيله وينظم القانون عمل الهيئة وحقوق وضمانات أعضائها وواجباتها بما يحقق لها الحياد والاستقلال".

السيد المستشار محمد عيد:

ما هى حقوق أعضائها؟

السيد المستشار محمد خيرى:

أى حقوق وحصانات أعضائها.

السيد المستشار محمد عيد:

هم بالفعل يتمتعون بالحصانات.

السيد المستشار محمد خيرى:

وينظم القانون عمل الهيئة، والهيئة قسمان مجلس الإدارة وأعضاء للهيئة يشرفون على الانتخابات لهم حقوق وحصانات واستقلالية يجب أن يضمنها لهم القانون وهم من سيشرفون بالفعل على الانتخابات وليسوا قضاة "يتولى إدارة الاقتراع والفرز فى الاستفتاء والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها واستثناء من ذلك يتم الاقتراع والفرز فى الاستفتاءات والانتخابات التى تجرى فى العشر السنوات التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور تحت إشراف أعضاء من الهيئات القضائية وذلك على النحو المبين بالقانون وينظم القانون إجراءات الطعن فى قرارات الهيئة والفصل فيها وفقا لمواعيد محددة بما لا يخل بسير العملية الانتخابية والاستفتاءات أو إعلان نتائجها النهائية".

السيد الدكتور فتحى فكرى:

أنا لى ملحوظتان، الأولى: عن مدة الأربع السنوات وعندنا مجلس الشعب خمس سنوات، معنى هذا أن اللجنة لو بدأت مع الانتخابات الرئاسية وتكونت لديها خبرات ستنتهى مدتهم، ثم تأتى بأشخاص جدد تماماً لإدارة انتخابات مجلس الشعب، فهذا غير منطقى، وفى تقديرى الست السنوات منطقية لأنها تبدأ قبل الانتخابات وتنتهى بعدها بقليل، فالرجوع لهذا النص أفضل ومن الممكن ألا يكون الندب كاملاً.

السيد المستشار محمد خيرى:

اتفقنا نرجع إلى نص الست السنوات.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

الملحوظة الثانية: إذا قررنا أن الندب نتركه لصاحب الشأن إذا استطاع أن يجمع بين الأمرين أو أن يتفرغ، ولكن ألا يجب على الأقل أن ننص على أن رئيس اللجنة يجب أن يتفرغ وأعتقد أنه لن يرسل أحد الأسوأ ليترأس اللجنة.

السيد المستشار محمد خيرى:

من الممكن أن يكون عندك عضو متميز جداً وتحتاجه لو عرضت عليه الندب الكامل يرفض العمل معك.

السيد الدكتور على عبد العال:

هناك مشكلة أخرى فأنا لا أريد أن ينتهى عمله بالهيئة بانتهاء عمله فى وظيفته الأصلية بل أريده أن يكمل مدته فنحن نملك النص على ذلك فى الدستور.

السيد المستشار محمد خيرى:

كلما يسرت كلما وجدت عناصر أفضل.

السيد المستشار محمد عيد:

سأيسر الموضوع فاللجنة الرئاسية واللجنة العليا للانتخابات المستشارون فيها يقومون بالإشراف من حيث التوجيه العام إنما القاضى لن يصبح إخصائياً فى الكمبيوتر وفى قاعدة البيانات وكل هذه فمن يذهب لمدة شهر سيعرف العمل لأنه يعرض عليه العمل جاهزا، فالخبرات التى تتحدث عنها سيادتك بالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية أمر غير وارد فهذا عمل يكتسب لا هو صيدلة ولا طب ولا ذرة ولا خبرات نادرة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

لابد من النص على أن يكون الرئيس متفرغاً.

السيد المستشار محمد خيرى:

هذا الأمر متروك للقانون.

السيد المستشار محمد الشناوى:

يمكن أن ننص على أن يكون اختيار الأعضاء وفقاً لأقدمياتهم، فإذا رفض الأقدم لجأت لمن يليه.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هذا جائز ولكن على سبيل المثال كل فترة يكون لدينا رئيس استئناف جديد وكل فترة نغير المجموعة التى تعمل، لا نحن نريد أن يحدث لديهم تراكم خبرات، لذلك نريد أن يكون الرئيس على الأقل متفرغا.

السيد المستشار محمد الشناوى:

إذن يجب أن يكون هذا المفهوم واضحاً.

السيد المستشار محمد خيرى:

استمعوا إلى هذه الصياغة "وتكون رئاسة المجلس لأقدم أعضائها يتفرغ للعمل بالهيئة".

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أجعل رئيس الهيئة من أعضاء الهيئات القضائية السابقين كما هو الحال مع لجان فض المنازعات، ويمكن أن نقول على الرئيس من أعضاء الهيئة أو من السابقين.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

سيادة المستشار نحن نتحدث عن رجل يكتسب خبرة ويكسبها لمن يأتى بعده، ويشرف على الجهاز الإدارى والأعضاء الفنيين، فيجب أن يكون مستمراً.

(أصوات متداخلة من السادة الأعضاء)

(انقطاع الصوت)

السيد الدكتور صلاح فوزى:

...ممكن جعل بديل أن يكون الرئيس أقدمهم ويستمر فى موقعه حتى نهاية المدة حتى لو بلغ سن التقاعد.

(انقطاع الصوت)

السيد المستشار مجدى العجاتى:

عندى مقولة وهى إنه ليس فقط القضاة هم من لا يزورون، وليسوا هم الشرفاء الوحيدون فى البلد.

(انقطاع الصوت)

السيد المستشار مجدى العجاتى:

لا تكثر من التفاصيل هنا..

(انقطاع الصوت)

السيد المستشار محمد خيرى:

"الهيئة الوطنية للصحافة والإعلام هيئة مستقلة تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية والإعلامية المملوكة للدولة وتطويرها وتنمية أصولها وضمان استقلالها وحيادها والتزامها بأداء مهنى يحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وصيانة قيم وتقاليد المجتمع ولغته العربية بالتنسيق مع المجلس الوطنى للإعلام ويصدر قانون بتشكيل الهيئة ومجلس إدارتها ويحدد نظام العمل بها وضمانات العاملين فيها وأوضاعهم الوظيفية".

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

يجب حذف هذه المادة لأن محتواها ورد فى المادة التى قبلها.

السيد المستشار محمد خيرى:

سيادتك كل مادة تتحدث عن مجلس منفصل واحد للصحافة والإعلام الحكوميين والثانى للصحافة والإعلام الخاصين.

السيد المستشار محمد عيد:

تلغى المملوكة للدولة.

السيد المستشار محمد خيرى:

كما يتراءى لكم سبق أن طلبتم كليهما.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هذه المادة الخاصة بالصحافة والإعلام المملوكين للدولة مهمة جداً لأننا اضطررنا إلى عمل تعديل فى القانون لنقل تبعيتها من مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء، وهناك مشكلة ملكية هذه الصحف والمؤسسات.

السيد الدكتور على عبد العال:

لنقوم بتصفيتها يا سيادة الرئيس.

أنا كنت اقترحت بدلاً من ترسيخ فكرة الهيئة والصحف والمؤسسات المملوكة للدولة عمل فترة انتقالية بعدها تئول تلك المؤسسات إلى العاملين لديها لكى لا تتسرب للقطاع الخاص، وفى حالة الرغبة فى بيع الأسهم يجب أن يكون البيع أو التنازل لأحد العاملين فى هذه المؤسسة.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

يمكن أن نجعل اختصاص نقل ملكية المؤسسات للعاملين فيها للهيئة، فلا يعقل أن يتحمل دافع الضرائب كل تلك المصاريف.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

أنا أرى إبقاء النص على ما هو عليه والتصفية تكون تدريجية لأن تلك المؤسسات بها آلاف العاملين وأسرهم، ولها أصول كثيرة جداً وعليها ديون أيضاً تمنع التصرف فيها لعشرات السنين، ولو تتذكرون سيادتكم المادة ٢٩ التى تتكلم عن التأمين كنت اقترحت على حضراتكم أن نضيف فقرة عن الخصخصة ولا تجوز الخصخصة إلا بناء على قانون، فلو وضعنا هذه الفقرة وأتمنى أن توافقوا عليها وهى موجودة فى بعض الدساتير كالدستور التركى، لو أضفناها فمن الممكن أن نخصص هذه الصحف بناء على قانون، لأننا لو ذكرنا تخصيصا فى خلال عشر سنوات سنقابل برد فعل من الشارع، بإضافة هذه المادة إلى المادة ٢٩.

السيد المستشار محمد الشناوى:

نضيف ولا تجوز خصخصة المشروعات العامة إلا بقانون إلى المادة ٢٩.

السيد المستشار فتحى فكرى:

إذن فقد حللت لنا المشكلة.

(انقطاع الصوت)

السيد المستشار مجدى العجاتى:

يجب ألا تكون العبارات صادمة وألا يكون الحكم مؤقتاً فمثلاً يقال "وتعمل الدولة على أو الهيئة على نقل ملكية الصحف إلى العاملين وغيرهم" مثل هذا مثلاً.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

بعد إذن سيادتكم بالنسبة لمسألة خصخصة الصحف القومية فالخصخصة ليست بالضرورة ببيع الأصول ونقل الملكية، لأن فى تعريفات الخصخصة أمور كثيرة منها خصخصة الإدارة، وأنا أرى أن هذه المادة قد صيغت بطريقة تسمح بخصخصة الإدارة لأنها قالت "أن يكون هناك ضمان والتزام بالأداء المهنى والإدارى والاقتصادى" والأداء الاقتصادى معناه أننا نخرج من عباءة الالتزامات الحكومية والقيود الحكومية فهذا نوع من خصخصة الإدارة، فأنا أرى أن هذا يكفى فى هذه الفترة، وخصخصة جيدة، ولكن هناك ملاءمة قالها سيادة المستشار عصام أنها إذا أقرت فى الفترة الحالية ستكون سلبياتها كثيرة جداً وتداعياتها كثيرة، وأتمنى أن يبدأوا بتفعيل خصخصة...،

السيد المستشار مجدى العجاتى:

تأكيداً لكلام الدكتور صلاح هل نحن إذا لم نبق على النص وأرادت الدولة خصخصة جريدة الأهرام هناك ما يحول دون ذلك؟

(صوت من القاعة، لا)

السيد المستشار مجدى العجاتى:

إذن كلمة "الإدارة الاقتصادية" تكفى، أنا كان عندى قضية ضم صفوت الشريف لصحف الشعب والتعاون إلى مؤسسة الأخبار، وقد خسر العمال القضية وقلنا إن هذا من حق مجلس الشورى والإدارة الرشيدة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

أنا رأيي أن نبقى على هذا المجلس لأنه مهم.

(انقطاع الصوت)

السيد الدكتور فتحى فكرى:

المشكلة التى عرضناها من البداية هى أن وضعنا غير موجود فى أى بلد آخر وهو الصحافة القومية بالمعنى الواسع، وهذا النص يتكلم عن واجبات ومحددات معينة للهيئة التى ستقوم بهذا الدور فلابد أن ينص عليها فى الدستور، كما إنه من غير المعقول أن ألغى المجلس الأعلى للصحافة ولا آتى بالبديل ليقوم بهذا الدور، المشكلة بدأت ١٩٨٠ عندما ألغى الاتحاد الاشتراكى كان لابد ممن يقوم بإدارة هذه الأموال، فلابد أن أضع له نصاً فى الدستور لأنها أموال عامة، والمجلس الوطنى للإعلام له دور عام فى ضمان الحيادية وعدم الاحتكار وغيره وأنا عندى مشكلة إلى أن تزول هذه المشكلة فلابد أن يكون هناك مجلس بديل طبقاً لمؤشرات واردة فى الدستور، فوجود المجلسين ضرورة من وجهة نظرى.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

بعد إذن سيادتك أنا أنضم للدكتور فتحى للأسباب الآتية:

أولاً، لأن المجلس الوطنى للإعلام نشاطه ليس قاصراً فقط على البث المسموع والمرئى بدليل أن المادة التى قرأها سيادة المستشار خيرى تقول وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها، إذن هو يشمل هذا الأمر، يتعلق دوره بضمان حرية الإعلام من الناحية الفنية، أما الهيئة الوطنية للصحافة والإعلام فهى تتناول كيفية إدارة المؤسسات الصحفية والإعلامية المملوكة للدولة وهذه المادة فتحت الباب للإدارة الاقتصادية مما يترتب عليه ضرورة وجودها وحتميته لأن المادة ٢١٥ لا يمكن بأى حال من الأحوال أن يمتد عطاؤها ليشمل الصحافة الوطنية.

(انقطاع الصوت)

السيد المستشار محمد خيرى:

سأقرأها لسيادتك "يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية ويبين كيفية إنشائها ويحدد اختصاصاتها ونظام عملها والضمانات اللازمة لأداء أعضائها عملهم بحياد واستقلال، وحقوقهم وأوضاعهم الوظيفية".

الفقرة الثانية، تتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية ويتعين أخذ رأيها فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها، وتعد من هذه الهيئات والأجهزة: الجهاز المركزى

للمحاسبات المجلس القومى لحقوق الإنسان، المجلس القومى للطفولة والأمومة المجلس القومى للمرأة، الهيئة القومية لمكافحة الفساد..." ومجدى بك يطلب حذفها.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

نعم لأنها متناقضة.

السيد المستشار محمد خيرى:

تم حذفها بناء على طلبك، وكذلك حذف البنك المركزى، والجهاز المركزى للمحاسبات.

المادة الجديدة: "ويصدر بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابى يحدد اختصاصاتها ونظام عملها وضمانات أعضائها اللازمة لأداء عملهم وطريقة تعيينهم وترقيتهم ومساءلتهم وعزلهم وغير ذلك من أوضاع وظيفية مما يكفل لهم الحياد والاستقلال، ويعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس الشعب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ولا يعزلون إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس ويحظر عليهم ما يحظر على الوزراء، تقدم تقارير الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها وعلى مجلس الشعب أن ينظرها ويتخذ الإجراء المناسب حيالها فى مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ ورودها إليه وتنشر هذه التقارير على الرأى العام، وتبلغ الأجهزة الرقابية سلطات التحقيق المختصة بما تكشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات أو جرائم وذلك كله وفقاً لأحكام القانون" هكذا انتهت المواد.

السيد الدكتور على عبد العال:

هل يجب أن ينص على أن الجهاز المركزى للمحاسبات تنشر تقاريره فى الجريدة الرسمية.

(انقطاع الصوت)

السيد الدكتور فتحى فكرى:

ونحن رفضنا أنه عندما يريد رئيس الجمهورية حل مجلس الشعب ويرفض قرار الحل عن طريق الاستفتاء أن يستقيل رئيس الجمهورية، لكن الدكتور على وأنا أؤيده أخذنا عبارة من الدستور الكويتى وكان أصلها موجود فى دستور ١٩٢٣ وقلنا إنه لا يجوز تعديل الحقوق والحريات الواردة فى هذا الدستور إلا إذا كان التعديل لمزيد من ضمانات الحرية والمساواة.

(انقطاع الصوت)

السيد الدكتور صلاح فوزى:

يا خيرى بك المنطق يقول لو أن التعديل مقدم من رئيس الجمهورية إذن رئيس الجمهورية يرحل.

(انقطاع الصوت)

السيد المستشار محمد خيرى:

"مع عدم الإخلال بنص المادة ٨١ من الدستور يكون لكل من رئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء مجلس الشعب أو لثلاثين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب فى خمس عشرة محافظة على الأقل وبحد أدنى ألف مواطن فى كل محافظة طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور" هل توافقون على النص.

(موافقة)

السيد المستشار محمد خيرى:

هناك اقتراح من الدكتور صلاح فوزى بأن يكون اقام رئيس الجمهورية يكون من عشرين ألف.

(أصوات من القاعة: لا، كيف هذا)

السيد الدكتور صلاح فوزى:

وأنا كنت قد وضعت هذا النص فى مقابل هذه المادة لأننى لا أوافق إطلاقاً أن يأتى عشرون ألفاً ويطالبون بتعديل الدستور فوقتها كتبت حرفياً وقلت والتسجيلات موجودة، إنه من الممكن لأى مواطن أن يذهب إلى النائب عنه فى دائرته ويطلب منه طلب تعديل الدستور، ومن الممكن عن طريق لجنة الشكاوى والاقتراحات بمجلس الشعب وحق الشكوى والاقتراح مكفول للكافة، فما الداعى إلى وضع مادة تتحدث عن الديمقراطية شبه المباشرة.

(انقطاع الصوت)

(أصوات متداخلة من السادة الأعضاء)

السيد المستشار محمد خيرى:

هذا مجرد اقتراح ولن يتحول إلى أمر مباشر إلا إذا وافق عليه ثلثا مجلس الشعب.

(صوت من القاعة لأحد السادة الأعضاء يقول: وكذلك اقام رئيس الجمهورية يكون بالثلثين أيضاً)

السيد المستشار محمد خيرى:

ولكن اتهام رئيس الجمهورية مسألة خطيرة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

إذن الاجتماع القادم ١٨ من أغسطس إن شاء الله.

مستشار/ محمد عبد العزيز الشناوى